تحريف نصوص الفقهاء

وأثره في

تشويه التراث الفقهي وتضليل الرأي العام

إعداد الدكتور

علي محمد علي مهدي عثمان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بالقاهرة ـ جامعة الأزهر

تحريف نصوص الفقهاء وأثره في تشويه التراث الفقهي وتضليل الرأي العام

علي محمد علي مهدي عثمان

تخصص الفقه، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإليكتروني: alimahdy.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يُسلّط البحث الضوء على قضية من القضايا المهمة التي أنتجتها الصراعات المعاصرة بين تيارات التطرف بكلا جناحيه وبين الوسطية والاعتدال، حيث تُصوَّب التهم من التيارات الحداثية والعلمانية إلى نصوص الفقهاء لتسفيههم والحطِّ من شأنهم، وتأويل كلامهم بما يتنافى مع المنطق، ويعد وحشية بحيث ينفر منه عموم الناس، في حين تتخذ تيارات التطرف الديني من بعض نصوص الفقهاء مسوغا لأفعالهم الإجرامية، واستباحة حقوق الإنسان بمزاعم شرعية!! وأقوال براقة!! مستندين أيضا إلى بعض نصوص الفقهاء، والإشكالية التي وقعت فيها تيارات التطرف المعاصرة بأجنحتها الخبيثة المتعددة اليمينية واليسارية تكمن في سوء فهم كلام الأئمة وتنزيله على الواقع لتمرير أغراضهم السيئة، وتزيين أفعالهم الخبيثة، وهيهات!!!!!

وفي هذا البحث رصد لبعض المسائل، كما يُصورها أصحابها، وتحليلها تحليلا علميا موضوعيا. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على عدة مناهج: المنهج الوصفي: حيث أقوم بوصف مسائل البحث، وصفا يكشف عن طبيعتها، ويرصد آثارها، والمنهج التحليلي: حيث أقوم بتحليل مسائل البحث في ضوء علوم الشريعة وفهم التراث فهما صحيحا، ومنهج الاستدلال الاستنباطي: حيث يتم تنزيل الأحكام الشرعية من خلال النصوص والمبادئ العامة، كما يتم التخريج على نصوص الفقهاء بما يظهر معه كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل حال وزمان ومكان. ، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

الكلمات المفتاحية: تحريف – نصوص الفقهاء – تشويه التراث الفقهي– تضليل الرأي العام.

Perverting Texts of the Jurists, its Influence upon Defaming the Jurisprudential Heritage and Misleading the Public Opinion

By: Ali Mohammed Ali Mahdy Othman
Majored in Jurisprudence
Department of Islamic Sharia
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

This research highlights one of the most important issues that arises because of the contemporary conflicts between the extremist trend with its two wings and moderation. The accusations raised by the secular and modernist trends against texts of the jurists aim at belittling and dishonoring these jurists as well as interpreting their words in a way that defies logic. This is considered a kind of atrocity which purposefully targets turning the texts into repulsive entities for the public whereas the religious extremist trends take some juristic texts as justification for their criminal acts and violation of human rights through legitimate claims and bright sayings relying also on some texts of the jurists. The problem of the contemporary extremist trends with their numerous evil wings; rightest or leftist, lies in their misunderstanding of the words of the Imams and projecting them to reality to achieve their devilish purposes and beautifying their evil works but this would never happen! Accordingly, this research traces some issues as delineated by their owners and analyzes them objectively and scientifically. The research relies on some writing methodologies such as the descriptive approach where the researcher describes the issues of this research in a way that uncovers their nature and registers their influences. It also utilizes the analytical approach to analyze the issues included in the light of Sharia sciences and perceiving the heritage properly. Finally, the research uses the deductive reasoning approach where the legitimate provisions are extracted through the texts and the general principles as well as referencing texts of the jurists in accordance with the completeness of the Islamic Sharia, its universality and validity for all times and places.

Key words: perversion, texts of the jurists, defaming the jurisprudential heritage, misleading the public opinion.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله، وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من الحقائق المسلمة لدى أي باحث منصف أن الشريعة الإسلامية جاءت للرقي بالإنسان، ورفعه إلى المستوى اللائق به نفسيا وبدنيا وصحيا واجتماعيا وسلوكيا، فعنوان الشريعة العام تكريم الإنسان؛ لكونه إنسانا، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)]، كما أن العقلاء من كلِّ أمة متفقون في الجملة على هذا المبدأ – مبدأ تكريم الإنسان – لكن تختلف الثقافات والعادات في تفاصيل هذا التكريم، فتظن بعض الأمم أن سلوكا ما يُعدُّ من التكريم، بينما تظن أمة أخرى أنه من الإهانة! ودين الإسلام العظيم قد حثَّ على تكريم الإنسان جملة وتفصيلا، وحرَّم كل ألوان الاعتداء على الإنسان والانتقاص من كرامته، قال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [(٢)].

وفي ضوء هذا المبدأ العام أتت الأحكام الفرعية لترسيخ هذا المفهوم، فما من حكم أتت به الشريعة المطهرة إلا والغاية منه تزكية النفس وتطهيرها لحياة أفضل في المعاش والمعاد، وهذه حقيقة يُقرُّ بها كل مؤمن، وكل باحث اتخذ الإنصاف سبيلا.

وجاء العلماء والفقهاء فاجتهدوا في بيان الأحكام الشرعية في ضوء هذا المقصد العام، وما يخرج عن هذا الإطار فهو شذوذ لا يؤبه به، ولا يلتفت إليه، ولا تحل نسبته للشريعة الغراء بأي حال من الأحوال.

على أنه قد انبرت طائفة تزعم اشتمال الشريعة على ما ينافي المنطق، ويتناقض مع تكريم الإنسان،

---

(١) الإسراء: ٧٠ .

(٢) النحل: ٩٠ .

وذلك بفهم نصوص الفقهاء على غير مرادهم جهلا منهم تارة، وكذبا وتدليسا تارات أخرى.

وفي هذا البحث رَصْدٌ لبعض نماذج وقع فيها تحريف نصوص الفقهاء، وحاول أصحابها تضليل الرأي العام عن طريق إلصاق التهم بالأئمة وبالفقه الإسلامي إما جهلا منهم، وإما تعمدا، وقد اخترت بعض المسائل التي وقع فيها اللغط، والتطاول على الأئمة والفقهاء، وتحليلها تحليلا علميا، وبيان وجه الغلط فيها على الأئمة والتراث، والله ولي التوفيق.

سبب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، ومنها:

١. صيانة التراث الفقهي من التوظيف الخطأ، واستنتاج نتائج فاسدة من مقدمات غير صحيحة؛ لتشويه التراث، وفتنة الناس، وتضليل الرأي العام.

٢. مقاومة تحريف التراث الفقهي، وكشف زيف أصحابه، وتدليسهم.

٣. تبصير طلبة العلم والباحثين بمواطن الخلل في الفهم والاستنباط وتنزيل الأحكام على الواقع المغاير للنص.

٤. لم أر فيما اطلعت عليه من تناول هذا الموضوع - مع أهميته - بنفس المنهج، وإنما كان التناول نظريا من حيث الرفض المطلق، أو فقهيا بغير هذا المنهج.

مشكلة البحث:

- وضع منهجية علمية موضوعية للجواب عن التهم الموجهة للتراث الفقهي.
- تحليل التهم الموجهة إلى التراث الفقهي تحليلا موضوعيا.
- قطع الطريق على المغرضين الذين يوظفون أقوال الفقهاء توظيفا سيئا لتسفيه التراث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي: حيث أقوم بوصف مسائل البحث، وصفا يكشف عن طبيعتها، ويرصد آثارها.

٢. المنهج التحليلي: حيث أقوم بتحليل مسائل البحث في ضوء علوم الشريعة وفهم التراث فهما صحيحا.

٣. منهج الاستدلال الاستنباطي: حيث يتم تنزيل الأحكام الشرعية من خلال النصوص والمبادئ العامة، كما يتم التخريج على نصوص الفقهاء بما يظهر معه كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل حال وزمان ومكان.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتتناول: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: الدراسة النظرية للتحريف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحريف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع التحريف.

المطلب الثالث: صيانة الكلام عن التحريف.

المطلب الرابع: آليات فهم كتب التراث.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمسائل تحريف نصوص الفقهاء.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دعوى امتهان المرأة بإباحة ضربها.

المطلب الثاني: دعوى امتهان المرأة بعدم تكفينها عند وفاتها.

المطلب الثالث: دعوى امتهان المرأة بإباحة وطء الخادمة.

المطلب الرابع: دعوى امتهان الإنسان بإباحة أكل لحم الآدمي في التراث الفقهي.

المطلب الخامس: دعوى امتهان التراث الفقهي للمروءة بعدم مواجهة الصائل على العرض عند خوف التهلكة.

المطلب السادس: دعوى استحقاق الزوجة أجرة على رضاع أطفالها.

الخاتمة: وفيها النتائج والمراجع.

المبحث الأول

الدراسة النظرية للتحريف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحريف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع التحريف.

المطلب الثالث: صيانة الكلام عن التحريف.

المطلب الرابع: آليات فهم كتب التراث.

المطلب الأول: تعريف التحريف لغة واصطلاحا.

التحريف لغة: مصدر "حرَّف"، وهذه المادة ومشتقاتها تطلق في اللغة على ثلاثة معان:

المعنى الأول: حدُّ الشيء، ومنه قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]. أَيْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ رَبِّهِ تَعَالَى عِنْدَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَإِذَا أَطَاعَهُ عِنْدَ السَّرَّاءِ وَعَصَاهُ عِنْدَ الضَّرَّاءِ فَقَدْ عَبَدَهُ عَلَى حَرْفٍ، ومنه إطلاق لفظ "الحرف" على القراءة القرآنية، قال الخليل: " كلُّ كلمةٍ تُقرَأ على وُجوهٍ من القرآن تُسمَّى حَرْفًا، يقال: يُقرَأ "هذا الحَرْف في حَرْف ابن مسعود" أي في قراءته[١].

المعنى الثاني: الانحراف عن الشيء، بمعنى العدول عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عَدْلُه عن جِهته. قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ(١٧)﴾ [النساء ٤٦، المائدة ١٣]، أي يغيرونه ويبدلونه[٢].

المعنى الثالث: المِحْرافُ: وهو الميلُ الذي تُقاسُ به الجراحات، قَالَ الشاعر: إِذَا الطَّبِيبُ بِمِحْرَافَيْهِ عَالَجَهَا... زَادَتْ عَلَى النَّقْرِ [٣].

---

(١) العين: ٣/ ٢١١ .

(٢) مقاييس اللغة: ٢/ ٤٢-٤٣ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٣٤٣ .

وعند إضافة لفظ التحريف للكلام يقتصر معناه على التغيير والتبديل[١]، وذهب الزبيدي إلى أن تحريف الكلام: أَن تَجْعَلهُ على حَرْف من الِاحْتِمَال، والمحرَّف: الْكَلِمَة الَّتِي خَرَجَت عَن أَصْلهَا غَلطا[٢].

والمعنى الثاني لمصطلح التحريف هو المناسب لموضوع البحث " التغيير والتبديل"، والملمح الذي أشار إليه الزبيدي وهو أن تجعله على حرف من الاحتمال يدل على وجود تقارب - ولو بوجه ما- بين المعنى الأصلي والمعنى المحرَّف، وهذا حقيقي فإن المشكلة في التحريف تكمن في ارتداء الباطل ثوب الحق بما يُخيّل على الناس أنه من الحق.

واصطلاحا: حمل الكلام على غير المراد منه[٣]، وقد بيّن الخازن رحمه الله تعالى وجه المناسبة بين الإطلاق اللغوي والمدلول الاصطلاحي للتحريف فقال: " تحريف الكلام تقليبه عن وجهه؛ لأن المحرِّف يلوي لسانه عن سنن الصواب بما يأتي به من عند نفسه[٤].

المطلب الثاني: أنواع التحريف.

مما سبق يتبين أن التحريف معناه التغيير والتبديل، وهذا التحريف له أنواع متعددة، فمنه تحريف بسبب التصحيف، ومنه تحريف بسبب الخطأ أو السهوّ، ومنه تحريف بسبب سوء القصد.

(١) التحريف بسبب التصحيف:

أحيانا يقع التحريف بسبب التصحيف، ومنه ما ذكره الصفدي أن بعض الشافعية قال يومًا: " وقال الشافعي ويُستَحَبّ في المؤذّن أن يكون صَبيًا، بالباء الموحدة والياء آخر الحروف، فقيل له: ما العلة في ذلك؟ قال: ليكونَ قادراً على الصعودِ في درَج المئذنة[٥].

---

(١) المخصص: ٣/ ٣٥٠ .

(٢) تاج العروس: ١/ ٨٩ .

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٤٣٦ .

(٤) تفسير الخازن: ١/ ٣٧١ .

(٥) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: ص: ١٦ .

وهذا تحريف، والصواب كما نصّ عليه الإمام الشافعي في قوله: " وَأُحِبُّ إِذَا اتُّخِذَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ صَيِّتًا وَأَنْ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ " (١).

فوقع تحريف " صيتا" إلى "صبيا"، ولم يتم الاكتفاء بالتحريف، بل علل هذا التحريف بما لا علاقة له بالأحكام الشرعية، وهذه آفة المتحذلقين من أدعياء العلم، ولما يشتد عودهم بعدُ!

وآفة التحريف بسبب التصحيف لا يكاد يسلم منها أحد، قال الزبيدي: "والتصحيف أَو التحريف قد وَقع فِيهِ جماعةٌ من الأجلاء من أَئِمَّة اللُّغَة وأئمة الحَدِيث، حَتَّى قَالَ الإِمَام أَحْمد: وَمَنْ يَعْرَى عَن الخَطَأ والتصحيف(٢)؟

ومن أجل هذا فأصل التحريف بسبب الغلط لا يقدح في عدالة صاحبه، ولا ينال من مروءته إن وقع على سبيل الندرة، أما إن كان التحريف غالبا فإن صاحبه يتهم بعدم الضبط وبالتالي لا يكون أهلا لحمل العلم عنه، قال المناوي: " وتحريف الكلام لا يُخل بالمروءة ظاهرا؛ لاحتمال الغلط والسهو والتأويل، بخلاف ما إذا عُرِف منه ذلك، وتكرر فيكون الظاهر الإخلال" (٣).

والتغلُّب على آفة التصحيف يكون بالأخذ عن العلماء الثقات المتقنين الذين يضبطون العلم للطالب، ومن خلال هؤلاء المشايخ يكتسب الطالب الفهم الصحيح لهذا العلم، قال الزبيدي: " وَأما التَّصْحِيف فسبيل السَّلامة مِنْهُ الْأَخْذ من أَفْوَاه أهلِ العِلم والضبط، فَإِن من حُرم ذَلِك وَكَانَ أخذُه وتعلُّمه من بطُون الْكتب كَانَ من شَأْنه التحريف، وَلم يُفلِتْ من التبديل والتصحيف، وَالله أعلم(٤).

ومن أدب طلاب العلم لمشايخهم عند وقوع الخطأ الذي ينسب للغفلة إن يحيلوا الخطأ

(١) الأم للشافعي: ١/ ١٠٧ .

(٢) تاج العروس: ١/ ٨٩ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٣٧ .

(٤) تاج العروس: ١/ ٩٠ .

للتصحيف كأن يقال " ويحتمل أن في النسخة سقما" [١]، وقولهم "هَذَا غَلَطٌ مِنْ النُّسَّاخِ" [٢]، وهذا من أدب الطلاب مع مشايخهم.

(٢) التحريف بسبب سوء الفهم:

قد يقع التحريف بسبب سوء الفهم، والتأويل الخطأ لكلام الأئمة، وعزل النصوص الفقهية عن مقاصد الشريعة، وقواعد الاستنباط، وطرق الاستدلال المستقرة لدى الفقهاء والأصوليين، ولهذا النوع من التحريف أمثلة كثيرة، وقد جلب هذا التحريف على الأمة طوامّ كبيرة ومصائب عظيمة، ومن أمثلة هذا النوع: ما وقع لبعض الشافعية من سوء فهمه لنص الإمام الشافعي ﷺ حينما قال: " وَإِذَا أَحَسَّ الْإِمَامُ بِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَلْتَكُنْ صَلَاتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ"[٣]، وقد تم تعليل هذا القول في المذهب بأن الانتظار يفضي إلى الإشراك، قال الروياني: " لأن فيه تشريكًا بين الله وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى: {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} [الكهف: ١١٠] "[٤]

فهذا نصُّ الإمام الشافعي في المسألة، وهو يدل على أن الصواب أن يمضي الإمام في صلاته بأداء أركانها وأفعالها ولا ينشغل عن الخشوع فيها بانتظار المأموم، وقد صرَّح الإمام الشافعي بتعليل الاختيار في هذه المسألة وهو تجريد الإخلاص لله تعالى في أفعال الصلاة للحذر من الإشراك في النية بين أفعال الصلاة ومراعاة الخلق، ولكن فهم بعض الشافعية من هذا النصّ أن انتظار الإمام للمأموم بتطويل الركن على هيئة غير معهودة من الإشراك بالله تعالى المخرج من الملة!!!

قال الماوردي مفندا هذا الزعم: " ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر، كما وهم بعض أصحابنا وأفتى بشركه، وإباحة دمه، فأخرجه عن الملة بوهمه، ولم يفهم معنى قوله"[٥].

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي: ٥/ ١٧٣ .

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/ ٧٠ .

(٣) مختصر المزني: ٨/ ١١٦ .

(٤) بحر المذهب للروياني: ٢/ ٢٥٦ .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢١(

فنصَّ الإمام الشافعي ﷺ تعالى كان ينبغي فهمه في ضو مسيرته العلمية، ومنهجه في الاستنباط، وكان ينبغي تفسير كلامه بما يتفق مع جلالة قدره، ومنزلته العظيمة في الاستنباط، ودرك الأحكام الفقهية؛ إذ كيف يتصور عاقل أن يرمي الإمام الشافعي مسلما بالخروج من الملة لمجرد أنه أطال في الصلاة بقصد أنه يدرك الصلاة مأموم متأخر عن اللحوق بالإمام!!

ولكن فقهاء المذهب قاوموا هذا التحريف وبينوا بطلان هذا الفهم كما فعل الماوردي وغيره.

وجدير بالذكر أنَّ عدم فهم كلام الأئمة كارثة كبرى وسبب من أسباب تحريف نصوص الفقهاء، واتهام الأئمة بتهم بشعة، حتى خرج أحدهم بكل بجاحة وصفاقة يقول: "أخطأ الشافعي وأبو الشافعي"(١).

(٣) **التحريف بسبب سوء القصد:** وهو تغيير للمعنى مردُّه إلى سوء القصد، أو التوظيف السيء للوصول إلى نتيجة ما، سواء أكان ذلك للنصوص الشرعية، أم للفتاوى ومجال التقاضي ونحو **هذا**، ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ [النساء: ٤٦]

ففي هذه الآية نسب الله تعالى التحريف لبعض أهل الكتاب، وفي كيفية التحريف المشار إليه في الآية وجوه:

أحدها: أنهم كانوا يبدلون اللفظ بلفظ آخر مثل تحريفهم اسم «ربعة» عن موضعه في التوراة بوضعهم «آدم طويل» مكانه، وذلك بغرض إخفاء صفة النبي ﷺ.

والثاني: أن المراد بالتحريف: إلقاء الشبه الباطلة، والتأويلات الفاسدة، وصرف اللفظ عن معناه الحق إلى معنى باطل بوجوه الحيل اللفظية.

---

(١) نشر بعض أدعياء العلم كلاما على اليوتيوب تطاول فيه على الإمام الشافعي وقال ما نصه: " أخطأ الشافعي وأبو الشافعي . . . وقال الشافعي يخادع الله تعالى . . . . إلى آخر ما أخزاه الله به من الطعن في الأئمة. موقع يوتيوب رابط: https: //www . youtube . com/watch?v=Zi85aVbic_8 بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠٢٢م .

الثالث: أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويسألونه عن أمر فيخبرهم ليأخذوا به، فإذا خرجوا من عنده حرفوا كلامه(١).

والتحريف بأنواعه لم تسلم منه نصوص الوحي المعصوم، ولا المذاهب الفقهية، بل ولا يكاد يسلم منه أحد، وليست الإشكالية في مجرد تحريف النصوص الفقهية؛ إذ ليس التحريف من مبتدعات هذا العصر، لكن الإشكالية الكبرى في توظيف النصوص التراثية ووضعها في سياق امتهان الكرامة الإنسانية لتضليل الرأي العام، فتلكم الجريمة الكبرى التي تولى كِبرها بعض الشذاذ؛ لتنفير العامة من علماء الأمة وفقهائها، ومِن ثَمَّ إحداث الفجوة والقطيعة بين واقع الأمة بمشكلاته المعاصرة، وبين تراثها الذي حفظ بقاءها واستمرارها، وكان السبب الفاعل لريادتها وعزها، وفي هذا البحث بإذن الله تعالى رصد لبعض هذه المسائل على أمل أن ينهج طلبة العلم في رصد وتحليل بقية القضايا التي يُشوَّه بها التراث الفقهي؛ وفاء بحق أئمتنا، وأداءً لفرض الكفاية في الذب عن عرض الأمة وتراثها.

المطلب الثالث: صيانة الكلام عن التحريف.

قد حثنا الشرع الشريف على اليقظة والتنبُّه لمآلات الكلام، بل وحذرنا من إطلاق الكلام الذي يمكن تأويله إلى القصد السيء، وحثنا على استعمال المفردات التي لا يمكن تأويلها؛ لاسيما مع توقع تحريف الكلام، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤] حيث نهى الله تعالى المؤمنين عن لفظ " رَاعِنَا" وأمرهم بأن يقولوا " انْظُرْنَا" مع أن دلالة الكلمتين واحدة في هذا السياق، لكن الكلمة الأولى تحتمل أن تكون بمعنى: " راعنا" من الرعونة، وكانت اليهود تقولها تعريضا بالنبي ﷺ(٢)، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يوفروا لليهود الغطاء الذي ينالون به من جناب النبي ﷺ، وحثَّهم على أن يقولوا اللفظة التي لا يمكن تحريفها ولا توظيفها بما يسيء إلى جناب النبوة المطهَّر.

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٩٣).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/ ٢٨١ .

ومن صور عناية العلماء والفقهاء لأقوالهم أنهم كانوا يضبطون الكلمات الموهمة بالحروف فيقولون مثلا: " بالباء الموحدة من أسفل، وبالتاء المثناة من أعلى..... ونحو هذا " درءا لفتنة التحريف والتصحيف.

ومؤسسات الفتوى في العصر الحديث حريصة على عدم تحريف فتاواها فدائما يختمون الفتوى بعبارة " هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، والله أعلم" وذلك صيانة لفتاواهم حتى لا يتم تحريفها، ولا توظيفها لغير المراد منها.

ومن أجل صيانة الفتاوى عن التحريف فقد أنشأت مؤسسات الفتوى في مصر وبلدان العالم مواقع إليكترونية تجنبا لتحريف المحررين الصحفيين بالقص أو الزيادة المفسدة للمعنى، بل ذهبت لجنة الفتوى الرئيسة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة ووضعت برنامجا يضمن تسجيل بيانات السائل والسؤال والجواب الذي أصدره المفتي حتى لا يتقوَّل أحد على اللجنة بما لم يحدث، وأدى ذلك بفضل الله تعالى لضبط العمل الإفتائي في لجان الفتوى في جمهورية مصر العربية.

المطلب الرابع: آليات فهم كتب التراث.

صار التعامل مع التراث الفقهي، يمثّل إشكالية في الواقع المعاصر بين تيارٍ يرفض كل ما أنتجه التراث الفقهي جملة وتفصيلا، ولا يتورع من تسفيهه ولا التطاول عليه، بل والمطالبة بإحراقه والتبرؤ منه باعتباره مناهضا للإنسانية، ويوردها موارد التهلكة، وبين تيار آخر يقدس التراث تقديسًا عظيما، ولا يسمح حتى بمحاولة النقد البنَّاء بحجة أن علماءنا كانوا أكثر منا وعيا وفهما وإخلاصا لله تعالى، وهذا توجُّه قد رفضه علماء التراث أنفسهم عندما نهوا عن تقليدهم، فقد ثبت أن الإمام أَحْمد – رحمه الله – قال لرجل: " لَا تقلدني وَلَا تقلدن مَالِكًا وَلَا الْأَوْزَاعِيّ وَلَا النَّخعِيّ وَلَا غَيرهم وَخذ الْأَحْكَام من حَيْثُ أخذُوا من الْكتاب وَالسّنة" (١).

وقال القرافي: " ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص: ١٠٥ .

والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" (١).

ومع هذا فقد اتخذت طائفة من أهل عصرنا التراث غرضا فصوبوا إليه سهامهم، ولم يكتفوا بمجرد النقد، بل تطاولوا عليه وعلى الأئمة ولم يراعوا لهم حرمة، ولم يحفظوا لهم جميلا، ولما اشتدت ضراوة هذا الهجوم عقدت كلية أصول الدين بالقاهرة – إحدى الكليات الأصيلة بجامعة الأزهر – مؤتمر علميا دوليا بعنوان" قراءة التراث الإسلامي بين ضوابط الفهم وشطحات الوهم" (٢).

وقد تناول هذا المؤتمر التعريف بالتراث، ومنهج الأزهر في التعامل مع كتب التراث، والذي أعلنه فضيلة استأذنا الدكتور/ عباس شومان وكيل الأزهر حيث قال في كلمته في هذا المؤتمر: " إن الأزهر لن يتخلى عن التراث الإسلامي، ولن يتنكر له، بل سيبقى حارساً عليه ومتعاوناً مع كل المؤسسات الدينية المهتمة به، وسيظل مدافعاً عن التراث وفاضحاً لكل من يحاول النيل منه، وقال أيضا: " إننا نعتز بما قدمه سلفنا الصالح فقد فتحوا باب الاجتهاد والتجديد بما يتناسب مع المكان والزمان ورفضوا أن يتمسك أحد باجتهاده باعتباره قرآنا معصوماً. (٣)

وأكد المؤتمر من خلال الأبحاث العلمية التي عرضت فيه على ما يلي:

أولًا: أن مفهوم التراث الإسلامي: هو مجموع الذخيرة الحضارية للأمة الإسلامية، وذاكرتها الحافظة لتطور العلوم والمعارف والمناهج، والعقول، والثقافة، والفنون.

ثانيًا: أن الأزهر الشريف قلعة العلم وكعبة العلماء أسهم بدور بارز وعناية فائقة فعَّالة، في دراسة التراث الإسلامي وتحقيقه ونقده وذلك من خلال منهج وسطي إسلامي في التعامل مع هذا الموروث

---

(١) الفروق للقرافي: ١/ ١٧٦-١٧٧ .

(٢) تم عقد هذا المؤتمر في قاعة مؤتمرات الأزهر الشريف. القاهرة في الفترة ٢٠ – ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ الموافق ٧ – ٨ مارس ٢٠١٨م ، رابط : http://www.azhar.edu.eg/conference

(٣) موقع صوت الأمة، رابط:

http://www.soutalomma.com/Article/763961/%D9

العظيم.

ثالثًا: أن تراثنا الإسـلامي قابل للنقد والتنقية والدراسـة والتحقيق والعناية والتدقيق، وأن هناك فارقًا جوهريًا بين دراسة التراث وبين تقديسه، كما أن هناك اختلافًا بين نقد التراث وهدمه.

رابعًا: أن الالتزام بالمعايير والضوابط العلمية والمحددات المنهجية لتفسير التراث الإسلامي وفهمه كفيل بأن ينأى بهذا التيار عن انحرافات الفكر، وشطحات التأويل سواء في العقائد، أو الشرائع، أو الأخلاق.

خامسًا: أنه لا يتأتى إخضاع نصوص التراث الإسلامي لمناهج بحثية حديثة لا تتناسب مع طبيعة هذه النصوص، مثل المناهج التي يَدَّعي أصحابها التنوير والحداثة[١].

ومفاتيح فهم كتب التراث الفقهي تتمثل فيما يلي:

أولا: التمييز بين الصـحيح والضـعيف من جهة النقل والثبوت بتحقيق أهل العلم المتقنين، ويكفي النقل عن الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية.

ثانيا: التمييز بين ما يراد تأصـيله وبناء الأحكام عليه، وما يراد ذكره لإرسـاء الملكة الفقهية، وتدريب الطالب على الفهم وترويض ذهنه على ربط الأحكام بعللها المناسبة، وهذا مسلك في غاية الخطورة، وقد يذكر الفقهاء الفرع الفقهي لا من أجل العمل به، ولكن من أجل إرساء الملكة الفقهية فيأتي من لا علم لديه بهذه الدقائق فينحل الزور والبهتان على الأئمة.

ثالثا: معرفة أصول كل مذهب ومناهجه في الاستنباط، ليتم التخريج الفقهي بشروطه المعتبرة، وتفعيل هذا التراث في الواقع.

رابعا: معرفة المصطلحات الفقهية عند أربابها، مع ملاحظة عنصر الزمان والمكان والحال.

خامسـا: الإلمام بالعلوم التي تعين على فهم التراث من معرفة كافية بعلوم العربية نحوا وصـرفا وبلاغة..... الخ.

(١) موقع اللواء ، رابط:

https: //aliwaa . com . lb/%D8%A3%D9%82%

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية لمسائل تحريف نصوص الفقهاء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دعوى امتهان المرأة بإباحة ضربها.

المطلب الثاني: دعوى امتهان المرأة بعدم تكفينها عند وفاتها.

المطلب الثالث: دعوى امتهان المرأة بإباحة استئجارها للمتعة.

المطلب الرابع: دعوى امتهان الإنسان بإباحة أكل لحم الآدمي في التراث الفقهي.

المطلب الخامس: دعوى امتهان التراث الفقهي للمروءة بعدم مواجهة الصائل على العرض عند خوف التهلكة.

المطلب السادس: دعوى استحقاق الزوجة أجرة على إرضاع طفلها.

المطلب الأول

دعوى امتهان المرأة بإباحة ضربها

تقع المرأة في واقعنا المعاصر ضحيّة بين تيارين ظلاميين، تيار المتشددين الذين ينظرون إلى المرأة بعين الازدراء والاحتقار، وبين تيار المتحررين الذين جعلوا المرأة أداة لترويج السلع، وتم استغلالها بصور بشعة، وفي هذا المطلب نتعرض لقضية " ضرب المرأة " وهي قضية كثر تداولها على وسائل الإعلام المختلفة، وتم الافتراء فيها على الشريعة وعلى التراث الفقهي، وقد آثرت نقل كلامهم حرفيا، ثم تحليله والجواب عنه.

يقول بعض الحداثيين: الإسلام قد أحل للرجل ضرب المرأة، وهو موروث ثقافي اجتماعي، أقرته الأديان ولم تمنعه، وقصة أيوب معروفة للجميع، وكان جزاء زوجه وإحسانها إليه وصبرها على البلاء الضرب والإهانة منه، فالمرأة التي لا تطيع زوجها في الفراش يهجرها زوجها في المضاجع، وكأن الفراش أساس العلاقة الزوجية وليس غيره، وإن فشل معها الهجر يضربها، ولم ينسخ أو يلغ الضرب، مع الضرورة لظروف المرأة الاجتماعية، وما صاحبها من تطور وعلو، إلا أنهم خففوه إلى الضرب غير المبرح، ولم يصل إلى مسامع الشيوخ شيء عن الأذى النفسي الذى تتعرض له المرأة، والضرب ولو

كان خفيفا غير مبرح فلا ضمان لرفق الرجل بالمرأة عند الضرب، والواقع يقول إن مجرد إجازة الضرب للرجل كوسيلة تأديب فإن الرجل في الأعم الأغلب يتغافل عن الترتيب السابق ذكره، ولا يلتزم بالرأفة فيه، إلى جانب استخدامه في غير السبب من نزوله، وإذا كان علماء الاجتماع والنفس يطلبون من الآباء عدم ضرب أبنائهم والتعامل معهم بالإقناع والحب والتفاهم، فكيف يكون هذا الأمر مقبولاً مع الزوجة التي تربي هؤلاء الأولاد، فإذا كان هذا الأمر مقبولا عندما كان العرب يعتبرون المرأة أشبه بالبهائم، فكيف يظل معمولا به حتى الآن.

ولم يكتف الفقهاء بالهجر والضرب فقط، بل وصل بهم الأمر أن يكون استمتاع الرجل بالمرأة هو أساس مسؤوليته في أكلها وشرابها، فلا حق للمرأة في أكلها وكسوتها وشرابها إذا امتنعت عن فراش الرجل وقضاء شهوته ووطره، حتى لو كان الامتناع عنه بغير إرادتها.

والضرب قد ورد في القرآن الكريم بمعان متعددة ومنها الامتناع كما في قوله تعالى (أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا)، فيكون معنى قوله تعالى (واضربوهن)، أي: لا تكلموهن. أما موضوع الضرب فكان أمراً مشاعاً وعادة لدى العرب كانت تمارسه، دون أمر إلهي بذلك، ولما نصح الرسول الناس بالضرب الخفيف غير المؤلم حتى بسواك لم يكن يسن تشريعاً، بل ينصح في أمر دنيوي سيتغير مع الأيام كغيره من الأمور الشائعة[1].

تحليل هذه التهمة:

ترتكز هذه التهمة للتراث الفقهي على جملة من الأسس وهي:

١. دعوى تقنين الشرائع الإلهية لضرب المرأة.

٢. دعوى أن فكرة إباحة الضرب بقيود وضوابط تغري الرجل بجواز الإقدام على الفعل، وغالبا

(١) مقال منشور بموقع المصري اليوم بتاريخ: الأربعاء ٢٣-٠١-٢٠١٩ ٢١: ٤٨ للكاتب: عادل نعمان.

رابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1363616

ومقال منشور بموقع جريدة الوطن: بتاريخ: |الخميس ١٨ يونيو ٢٠١٥ .

رابط: https: //www . elwatannews . com/news/details/753399

لا يتقيد الرجال بالضرب غير المبرح.

٣. دعوى قيام الحقوق الزوجية على الاستغلال الجنسي فقط.

٤. دعوى عدم مراعاة الأذى النفسي الواقع على المرأة عند إباحة ضربها.

٥. تفسير الضرب الوارد في الآية بمعنى الامتناع عن كلامها.

الجواب عن هذه التهمة:

أولا: دعوى تقنين الشرائع الإلهية لضرب المرأة:

اتَّهم الكاتب التشريع الإلهي بامتهان المرأة وانتقاص كرامتها عبر إباحة ضربها، ولم تقتصر دعواه على نسبة هذه التهمة للإسلام، بل قال إنها متأصلة حتى في الشرائع قبل الإسلام، كما في واقعة أيوب عليه السلام مع زوجته، وقد اختلفت أقوال المفسرين حول حقيقة ما وقع لنبي الله أيوب عليه السلام مع زوجته.

- فقيل: إنَّ زوجة أيوب عليه السلام قد استبطأت شفاءه فقالت له: " لو تقربت إلى الشيطان بشيء فذبحت له عناقا"، فحلف أيوب لئن شفاه الله ليجلدنها مائة جلدة[١].
- وقيل: إِنَّ إِبْلِيسَ قَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ فَاتَّخَذَ تَابُوتًا يُدَاوِي النَّاسَ فَقَالَتِ امْرَأَةُ أَيُّوبَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنَّ هَاهُنَا مُبْتَلًى، مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا.. فَهَلْ لَكَ أَنْ تُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. بِشَرْطِ إِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ شَفَيْتَنِي لَا أُرِيدُ مِنْهُ أَجْرًا غَيْرَهُ. فَأَتَتْ أَيُّوبَ عليه السلام فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: وَيْحَكِ...! ذَاكَ الشَّيْطَانُ، لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ شَفَانِي اللهُ تَعَالَى أَنْ أَجْلِدَكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمَّا شَفَاهُ اللهُ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْثا، وهذا مروي عَنِ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢].

وغاية ما تفيده هذه الروايات أن أيوب عليه السلام قد عزم على تأديب زوجته بسبب مخالفةٍ وقعت فيها، وليست المخالفة متعلقة بالعلاقة الجنسية كما يومئ الكاتب، وإنما تتعلق المخالفة بسوء الظن بالله تعالى أو اعتقاد حصول الشفاء من غير الله، وهي مخالفة كبيرة استثارت حفيظة نبي الله أيوب عليه السلام؛

(١) التفسير الوسيط للواحدي: ٣/ ٥٥٨ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/ ٣٢٤٥ .

لأن هذه المخالفة نابعة من الجهل بمقام الله ﷻ، وكان ينبغي لزوجة أيوب - والتي شهد بيتها كرامة النبوة - أن تكون أهلا لحسن الظن بالله والتوكل عليه وألا تتورط في ما لا يليق بمقام هذا البيت الشريف.

ثم إن هذه القصة نفسها ليس فيها طلبٌ للضرب ولا إقرار له، بل فيها مخرج شرعي وحيلة مستحسنة لعدم الحنث في اليمين، ولعدم إيذاء الزوجة في آن واحد.

أما زعم الكاتب " ضرب أيوب عليه السلام لزوجته وإهانته إياها" فهو افتراء على نبي الله أيوب عليه السلام؛ فلم يكن الضرب إلا كما بينته الآية ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] والضغث: قَبْضَةُ حَشِيشٍ مُخْتَلِطَةُ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ(١)، وليس في هذا إيلام ولا إهانة.

والخلاصة: أن هذا الفعل من نبي الله أيوب عليه السلام كان بمثابة ردَّ فعل لسلوك خاطئ بلغ الغاية في القبح؛ إذ أعظم أنواع القبح صرف العبادة لغير الله فما بالنا إن كان صدور هذا الفعل من بين يدي نبي، غايته وهدفه توجيه الناس لعبادة الله وحده، وحينئذ فرد الفعل المتصور في هذا الموقف إما أن يكون بالطلاق، وإما أن يكون بالاعتداء قولا أو فعلا، وإما أن يكون بالتأديب الذي يناسب المقام ويتحقق به الزجر عن هذا الفعل مرة أخرى، وما فعله نبي الله أيوب عليه السلام هو الاختيار الثالث وهو التأديب الذي يتحقق معه الزجر عن الفعل، ولما عزم نبي الله أيوب-عليه السلام- على استخدام حقه في تأديب زوجته وأكدَّ هذا باليمين أرشده الله تعالى إلى حيلة يتحقق بها الوفاء ظاهرا، ويندفع بها الألم عن زوجته على سبيل الحقيقة.

ثانيا: دعوى أن فكرة إباحة الضرب بقيود وضوابط تغري الرجل بجواز الإقدام على الفعل، وغالبا لا يتقيد الرجال بالضرب غير المبرح:

الشريعة الإسلامية شريعة واقعية تخاطب العقل، وتعالج الواقع، وجميل أن يتحدث الناس عن المبادئ والمثل والقيم حديثا نظريا، ولكن للواقع حكمه الذي يتحتم معه اختيار المناسب لا الأفضل، فنحن نُقِرُّ نظريا أن الأسلوب الأمثل في المعاملة اللين، والوعظ بالحسنى والتفاؤل والأمل، ولكن مع

(١) تفسير القرطبي: ١٥/ ٢١٣ .

هذا فالنفس الإنسانية كما تحتاج الترغيب في عمل الخير تحتاج إلى الترهيب من المخالفات، وسن العقوبات الرادعة لتقويم الخلل ومعالجة الاضطراب، وهل عرفت الدنيا نظاما خلا من العقوبات؟ واكتفى بتشجيع الناس على فعل الأفضل وحسب!!!!!

إن الذين ينكرون على الشريعة الإسلامية إباحة تأديب الزوجة عند حدوث المخالفة ووقوع العناد، إما يعيشون في وهم المثالية التي تتنافى مع الواقع، وإما لا يفهمون حقيقة ما أذنت به الشريعة والضمانات التي أوضحتها السنة النبوية وبينها الفقهاء.

وزيادة في الوضوح نقول عند حصول الشقاق بين الزوجين واحتدام النزاع بينهما فلا يخلو التصور العقلي من اختيار تصرف من التصرفات التالية:

١. إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وفي هذا هدم لبنيان الأسرة وتشريد للأطفال وفقدان لجوِّ الأسرة الذي يعد أهم الضمانات للحفاظ على المجتمع من الضياع أو الانحراف.

٢. أن يبحث الزوج عن رغبته مع خليلة له خارج إطار العلاقة الزوجية المشروعة، وفي هذا فساد الدين والدنيا.

٣. أن يغض الزوج الطرف عن نشوز زوجته، وأن يعيش معها بارد المشاعر، وفي هذا فتور الحياة الزوجية وذهاب لذة الحياة.

٤. أن يُقوِّم الزوج زوجته وفق أسلوب تربوي يحقق صلاحها ويتدرج فيه من الأدنى إلى الأعلى بغية إصلاح الزوجة.

وإذا ما أردنا الاختيار بين هذه التصورات فلا شك أن الاختيار الأخير وهو اختيار التأديب أفضل السبل للحفاظ على الأسرة.

وفي هذه القضية لا بُدَّ من بيان بعض الحقائق المتعلقة بهذه المسألة:

١. الضرب وسيلة تأديبية ليست واجبة ولا مطلوبة شرعا، بل هي وسيلة مباحة يمكن اللجوء إليها بضوابط وشروط محددة، فقوله تعالى" ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ للإباحة [١].

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١/ ٢٧٢ .

٢. اللجوء إلى الضرب لا يكون إلا بعد استنفاذ سبل الإصلاح التي حددها القرآن الكريم من الوعظ والهجر، ثم إن الضرب عند افتراض اللجوء إليه لا يكون إلا بعد حصول النشوز وإعلانه والاستقرار عليه، قال الماوردي: الْعُقُوبَات مُتَرَتِّبَاتٌ عَلَى أَحْوَالِهَا الثَّلَاثِ وَيَكُونُ التَّرْتِيبُ مُضَمَّنًا فِي الْآيَةِ وَيَكُونُ مَعْنَاهَا إنْ خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبْدَتِ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ ضَرَبَهَا[١]، ومعنى هذا أن أسلوب التأديب بالضرب لا يكون إلا في المرحلة الثالثة بأن تلوح من الزوجة بوادر النشوز أولا، ثم تُظهر النشوز بالفعل وتصرُّ عليه، ويرى الزوج إمكان العلاج بالضرب فيقدم عليه مع مرارة هذا الحل اتقاء لما هو أصعب وهو الطلاق.

٣. الضرب الذي تحدثت عنه الآية ليس هو الصورة البشعة والسلوك العدواني الذي يمارسه بعض الرجال غير الأسوياء بل هو وسيلة تأديبية يراعى فيها العرف والبيئة وحال الزوجة، وما أبدع الإمام البخاري حينما ترجم لهذه الآية فقال بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: «أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٢]، وكأنه أشار بهذا إلى أن هذا الحكم الأصل فيه الكراهة وإباحته استثناء عن الأصل.

٤. لم تفسح الشريعة الباب لتجاوز الرجال، وإنما منعت التجاوز ورتبت الضمان عند الاعتداء والتجاوز، قال الحطاب: " مَنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ عَمْدًا قَضَى عَلَيْهِ بِمَا جَرَى مِنْ حَقٍّ وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ" [٣].

وقال أيضا: " نص الفقهاء على أن الضرب إذا لم يُجدِ نفعا فلا يحل الإقدام عليه، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ٥٩٧ .

(٢) صحيح البخاري: ٧/ ٣٢ .

(٣) مواهب الجليل: ٤/ ١٥ .

ظَنِّهِ أَنَّ الضَّرْبَ لا يُفِيدُ لَمْ يَجُزْ لَهُ ضَرْبُهَا" [١]، واتفق الفقهاء على أن الضرب المبرح حرام [٢].

ثالثا: دعوى اعتبار الإسلام المرأة على أنها للاستغلال الجنسي فقط:

مما يتهم به التراث الإسلام – زورا وافتراء وبهتانا– أنه ينظر إلى المرأة نظرة دونية شهوانية، وهذا مجرد ادعاء كاذب، وتوظيف غير شريف للأحكام الفقهية، وذلك أن عقد الزواج أصلا هو عقد يفيد إباحة الاستمتاع بين الزوج وزوجته، وهو عقد مبني على المكارمة بين الزوجين وتحصيل العفة، قال الباجي المالكي: " عَقْدَ النِّكَاحِ مَقْصُودُهُ الْمُكَارَمَةُ وَالْمُوَاصَلَةُ" [٣].

والشريعة تعتبر سعي كل طرف من الزوجين لعفة الطرف الآخر عملا يحظى بالاحترام والتقدير، وكما أن الزوجة مأمورة شرعا بأن تُعفَّ زوجها فالزوج كذلك مأمور شرعا بعفتها، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٤].

فالمرأة التي تهمل في حق زوجها، وتتجاهل حاجته في عفة نفسه آثمة ومخطئة، كما أن الرجل الذي يتجاهل مشاعر زوجته، ولا يقوم بتلبية رغبتها الفطرية آثم كذلك، ولقد حفظت لنا السنة النبوية تقريع النبي ﷺ للزوج الذي أهمل زوجته، فعن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: "يا عائشة، ما أبذ هيئة خويلة؟ " قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها يصوم النهار، ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه، فقال: " يا عثمان، أرغبة عن سنتي؟ " قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن

---

(١)المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٥ – ١٦ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٨٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٦٠ ، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ٢٩١ .

(٤) صحيح البخاري رقم (٣٢٣٧): ٤/ ١١٦ .

سنتك أطلب، قال: " فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر، وصل، ونم"(١).

وإذا فهذه حقوق متبادلة، والزوجة التي لا تُعين زوجها على عِفَّة نفسه بغير عذر شرعي آثمة، كما أن الزوج الذي يُفرِّط في عفة زوجته آثم شرعا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "(٢).

فالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة قد ضبطها الشرع الحنيف بقاعدة عامة جامعة وهي المعاشرة بالمعروف، قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمعروف هو قانون العلاقة بين الزوج وزوجته، هذا هو نص الآية الكريمة، وهو منطلق الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية المنظمة للعلاقة بين الزوجين، ونصوص الفقهاء تدور في هذا الفلك، قال ابن قدامة: " وَسُئِلَ أَحْمَدُ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَهْوَةٌ؟ فَقَالَ: إي وَاَللهِ، يَحْتَسِبُ الْوَلَدَ، وَإِنْ لَمْ يُرْدِ الْوَلَدَ؟ يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، لِمَ لَا يُؤْجَرُ؟ " (٣).

يقول ابن حجر الهيتمي: إذَا امْتَنَعَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ تَمْكِينِ الزَّوْجِ لِتَشَعُّثِهِ وَكَثْرَةِ أَوْسَاخِهِ هَلْ تَكُونُ نَاشِزَةً أَمْ لَا؟ وأَجَابَ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ نَاشِزَةً بِذَلِكَ إذْ كُلُّ مَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى إزَالَتِهِ يُجْبَرُ هُوَ عَلَيْهِ (٤).

ودعوى ضرب المرأة لأجل امتناعها عن تمكين الزوج منها مع عدم المبالاة بمشاعر الزوجة ولا ظروفها مجافية للواقع فقد نصَّ الفقهاء على حالات يحرم على الرجل فيها إرغام الزوجة على حقه الشرعي في نيل المتعة إما لوجود عذر شرعي كأن تكون محرمة بالنسك في الحج أو

(١) مسند أحمد ، رقم (٢٦٣٠٨): ٤٣/ ٣٣٤- ٣٣٥ .

(٢) مسند أحمد رقم (٦٤٩٥) .

(٣) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٠٥ .

(٤) تحفة المحتاج: ٧/ ٣٢٥ .

العمرة[١]، وإما أن يكون بها مانع حسي من مرض، أو مانع معنوي، قال القدوري: " والمريضة لا يلزمها تمكين زوجها من الوطء، لأجل الضرر"[٢].

فتبين أن دعوى " نظرة الشريعة للعلاقة الزوجية هي نظرة إعزاز وتقدير وحب ومكارمة.

رابعًا: دعوى عدم مراعاة الأذى النفسي الواقع على المرأة عند إباحة ضربها:

هذا من جملة الافتراءات التي تتهم بها الشريعة على غير الحقيقة، فإن الشريعة لم تدع إلى الإيذاء بكل أنواعه ومختلف أشكاله ولا حثت عليه، وإنما نهت عنه وحذّرت من مغبته، قال النبي ﷺ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» [٣]، ولا شك أن الإيذاء الحسي والمعنوي ظلم فهو محرم.

ثم إنه لا ملازمة بين التأديب المشروع المنضبط بضوابط الشرع وبين الإيذاء، بل لو علم الإنسان أن التأديب يفضي إلى الإيذاء لحرم إيقاع التأديب؛ لأن مقدمة الحرام حرام، قال الحطاب: إذا غلب عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إلَّا بِضَرْبٍ مَخُوفٍ لَمْ يَجُزْ تَعْزِيرُهَا أَصْلًا، " [٤].

ثم إن الأخطاء السلوكية التي يقع فيها بعض الأزواج من الضرب والتطاول والإهانة ليست من الدين في شيء، ولا ينبغي تحميل الشريعة أخطاء المنتسبين إليها.

عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به[٥]، وقال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل[٦].

وأما قول بعضهم عن الفقهاء: " منهم من يرى ربطها في السرير كالأنعام تهذيبًا، ومن يرى ضربها أمام أبنائها وإهانتها إصلاحًا، ومن يرى الضرب المبرح واجبًا حتى يكون ملتزمًا بالنص، ومن يرى

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٢٩٩ .

(٢) التجريد للقدوري: ٦/ ٣٠٧٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ، رقم(٤٢٤٧): ٣/ ١٢٩ .

(٤) مواهب الجليل: ٤/ ١٦ .

(٥) تفسير الطبري: ٨/ ٣١٤ .

(٦) فتح البيان في مقاصد القرآن: ٣/ ١٠٧ .

الضرب غير المبرح بالسواك (بالمسواك) تأديبًا وإصلاحًا وتهذيبًا، وكل هؤلاء على صواب!! [١]، فهذا كلام ليس عليه أثارة من علم، بل هو افتراء على الفقهاء.

ويجدر بنا هنا أن ننقل نص ابن حزم رحمه الله حيث قال: " وَلَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرْشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَزْلٍ، وَلَا نَسْجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ حَاضِرٌ إلَّا بِإِذْنِهِ" [٢].

فهذا ابن حزم وهو من أشد المتمسكين بظواهر النصوص لم نر منه إلا كل احترام وتقدير وتوقير للزوجة.

خامسا: تفسير الضرب الوارد في الآية بمعنى الامتناع عن كلامها:

كلمة الضرب من الكلمات التي تتسع دلالتها بحسب ما تضاف إليه وبحسب السياق، وقد ورد الضرب في القرآن بمعان متعددة ومنها[٣]:

١. السيّر، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٤]

٢. ومنه قوله تعالى أيضا ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ [٥]، وقد يخصُّ بالسير الطويل كم في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [٦]، فالقصر في الصلاة ليس رخصة لعموم السير في الأرض وإنما لسير مخصوص وهو السفر الطويل.

---

(١) قال هذا الكلام الكاتب عادل نعمان في صحيفة المصري اليوم رابط:
https://www .almasryalyoum .com/editor/details/rh

(٢) المحلى: ٩/ ٢٢٧ .

(٣) المشترك اللفظي في الحقل القرآني ص: ٢١٢ .

(٤) النساء: ٩٤ .

(٥) المزمّل: ٢٠ .

(٦) النساء: ١٠١ .

٣. الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد، ومنه قوله تعالى فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ[١]، ومنه قوله تعالى أيضا ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [٢].

٤. البيان: ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ما بَعُوضَةً فَما فَوْقَها، وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [٣]

٥. الضرب بمعنى إلقاء الشيء بغرض الستر[٤] قال تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [٥].

٦. الإعراض والترك كما في قوله تعالى ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [٦]، ومعنى الآية: أفنترك تذكيركم بهذا القرآن، ولا نذكركم به، لأن كنتم قوما مسرفين[٧].

وحيث لهذا اللفظ " واضربوهن" استعمالات متعددة، فإنه يترجح المعنى المراد وفق منهج علمي منضبط، ولا يجوز الاختيار بينها بالتشهي والهوى، وزعم صاحب الشبهة أن الفقهاء قد أخذوا معنى الضرب الوارد في الآية وفسروه تفسيرا عنصريا يناسب ذكوريتهم وتجاهلوا باقي المعاني التي يمكن حمل اللفظ عليها، ولا تسبب إشكالا، واختار حمل الضرب الوارد على معنى الإعراض والترك فيكون معنى الآية " واضربوهن " أي اتركوهن وأعرضوا عنهن.

ويجاب عن هذا بما يلي:

- إن تحديد دلالات الألفاظ يكون وفق منهج علمي منضبط يعتمد على تحديد معنى اللفظ في اللغة، ثم المراد منه بحسب السياق وهل هو على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز، وموقف باقي

(١) الأنفال: ١٢ .

(٢) محمد: ٤ .

(٣) إبراهيم: ٢٤ .

(٤) تفسير الطبري: ١٩/ ١٥٩ .

(٥) النور: ٣١ .

(٦) الزخرف: ٥ .

(٧) تفسير الطبري: ٢١/ ٥٦٨ .

النصوص الشارحة والمبينة لدلالة اللفظ.

- أن النص الوارد في الآية " واضـربوهن" وليس " واضـربوا عنهن"، وكلمة ضـرب تفيد الإعراض إن تعدت بـ"عن" (١).
- أن النص الوارد في الآية قد ورد بيانه في السـنة النبوية ففي حجة الوداع قال النبي ﷺ: فاتقوا الله في النسـاء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واسـتحللتم فروجهن بكلمة الله [ص: ٨٩٠]، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح" (٢)، ففي هذا الحديث وضـع النبي ﷺ الحد الذي يباح والذي يحرم في ضـرب الزوجة وهو ما يمتنع حمله على معنى الإعراض.

والخلاصـة: أن الضـرب الذي يتخذ صـورة من صـور الإهانة أو الإذلال وإهدار آدمية المرأة وانتقاص كرامتها لا شك في تحريمه وتجريمه، وأن الضرب وسيلة من وسائل التأديب بعد النصح بالقول والبيان بالحكمة والموعظة الحسنة والهجر في الفراش، وهو ليس مفروضا وإنما يباح بضوابط محددة.

الآثار المترتبة على إثارة الشبهة:

- التطاول على الأنبياء واتهام الشـرائع بتوفير غطاء للإهانة المرأة وإذلالها... وهي تهم لا وجود لها إلا في خيال صاحب الشبهة وأمثاله.
- توظيف النصـوص الفقهية توظيفا غير شـريف يفضـي إلى إسـاءة الظن بهم واتهام عقولهم بالشـذوذ والأمراض النفسية.
- تفسير النصوص الشرعية بالهوى.
- تجاهل قواعد الاسـتنباط المعتبرة لدى الأئمة والفقهاء، وهذه القواعد هي التي تحول دون الوقوع في براثن التطرف والإرهاب واستباحة الدماء والأموال والأعراض.

(١) تاج العروس: ٣/ ٢٤١ .

(٢) صحيح مسلم رقم(١٢١٨) .

المطلب الثاني

دعوى امتهان المرأة بعدم تكفينها عند وفاتها

تقع المرأة في واقعنا المعاصر ضحيّة بين تيارين ظلاميين، تيار المتشددين الذين ينظرون إلى المرأة بعين الازدراء والاحتقار، وبين تيار المتحررين الذين جعلوا المرأة أداة لترويج السلع، وتم استغلالها بصور بشعة، وفي هذا المطلب نتعرض لقضية محددة وهي " مدى التزام الزوج بكفن زوجته" نعرض وجهة نظر المتطاولين على الفقه، ونبين وجه تحريف نصوص الفقهاء، ثم نكشف زيف هذه الدعاوى بمنهجية علمية؛ بعيدا عن التعصب والهوى.

قال بعضهم: الفقهاء يُدمرون المرأة حتى النهاية، وحتى في النهاية لم يرحموها، فقالوا: الزوجة لو ماتت فليس على الزوج الكفن؛ لأن الكفن مقابل الاستمتاع، وقد فات الاستمتاع بالموت [١].

الموقف من هذا الفيديو:

اشتمل هذا الكلام على التدليس والتحريف بغرض استمالة المشاهد والتأثير عليه وجدانيا، وأن التراث الفقهي مشوَّه وينظر إلى المرأة على أنها أداة متعة وحسب!!!!

وحقيقة المسألة: أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته حال حياتها، سواء كانت غنية أو فقيرة، لكن إن توفيت هذه الزوجة فعلى من تكون نفقة الكفن؟

في المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا تترك الزوجة مالا يمكن تكفينها منه، وفي هذه الحال فنفقة الكفن على الزوج.

الحالة الثانية: أن تترك الزوجة مالا فاختلف الفقهاء في نفقة الكفن على قولين:

القول الأول: نفقة الكفن في مال الزوجة؛ لأنه بالموت انقطع الزواج، وأول الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى تجهيز الميت فتخرج النفقة من مال الزوجة.

القول الثاني: نفقة الكفن في مال الزوج؛ اعتبارا بوجوب نفقتها عليه حال الحياة بصرف النظر عن كونها

---

(١) إسلام بحيري في قناة (ten) برنامج البوصلة، رابط:

https://www.facebook.com/ma3islam.behery/posts /

فقيرة أو غنية.

والقول الثاني هو الراجح المفتى به وهو اختيار الحنفية والشافعية وأحد الأقوال عند المالكية[١] والحنابلة [٢]، ويؤيد هذا الرأي أن الموت لم يقطع جميع آثار الزوجية، بل بقيت منها بعض الآثار في الغسل والميراث فيدخل فيها نفقة الدفن.

نصوص الفقهاء في المسألة:

المذهب الحنفي:

قال ابن نجيم: اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِي تَحْرِيرِ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ فَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَالْخُلَاصَةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ: يَجِبُ الْكَفَنُ عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنْ تَرَكَتْ مَالًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى " [٣].

وقال ابن عابدين: وَالَّذِي اخْتَارَهُ فِي الْبَحْرِ لُزُومُهُ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ لَا، لَهَا مَالٌ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ كَكِسْوَتِهَا وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا " [٤].

المذهب المالكي:

قال ابن جزيء: " وَفِي الزَّوْجَة ثَلَاثَة أَقْوَال تكفن من مَالهَا، وَمن مَال زَوجهَا، وَمن مَالهَا إِن كَانَت موسرة وَمن مَال الزَّوْج إِن كَانَت معسرة " [٥].

المذهب الشافعي:

قال النووي: " إِذَا مَاتَتْ مُزَوَّجَةٌ فَهَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفَنُهَا فِيهِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصْحَابِ يَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا..... سَوَاءٌ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مُوسِرَةً أَوْ مُعْسِرَةً " [٦].

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ١/ ٥٦٥ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٥١٠)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٩١)

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٠٦)

(٥) القوانين الفقهية (ص: ٦٤)

(٦) المجموع شرح المهذب: ٥/ ١٨٩ .

المذهب الحنبلي:

فيه ثلاثة أقوال: الأول أن الكفن من مال الزوجة، الثاني في مال الزوج مطلقا، الثالث: في مال الزوج إن لم يكن للزوجة مال.

قال المرداوي: الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.... وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ، وَحُكِيَ رِوَايَةً، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ مَعَ عَدَمِ التَّرِكَةِ اخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ [١].

وجه التدليس في الفيديو:

أولا: أن المتحدث أراد إيصال رسالة سلبية للمشاهد عن الفقهاء وأنَّ فيهم من الجفاء والغلظة وامتهان المرأة ما يفوق التصور العقلي، وهذا على خلاف الحقيقة تماما.

ثانيا: صدَّر المتحدث المسألة وهي ذات حالات متعددة على أن الحكم فيها واحد في مختلف الحالات، والواقع أن المسألة لها حالات مختلفة، والحكم فيها مختلف بحسب كل حالة كما تم بيان هذا.

ثالثا: حاول المتحدث – عبثا – أن يلقي إلى المشاهد رسالة سلبية ويصور الفقه الإسلامي بصورة مقززة، أو بعبارته هو (عفن الفقهاء) بسبب هذا الحكم الفقهي، ولنا أن نتساءل عن وجه هذا الربط بين القول بعدم وجوب النفقة وبين الاحتقار والامتهان!!!

ألا يعلم هذا المتحدث وأمثاله أن الابن لا يجب عليه أن يُكفِّنَ أباه ولا أمه ولا إخوته إن كان لهم مال يمكن تكفينهم منه؟

رابعا: زعم المتحدث أن القول بعدم التزام الزوج بكفن زوجته مرده إلى فوات الاستمتاع للتدليل على دعواه بأن الفقه الإسلامي قد امتهن المرأة!!!!!، وربما غرَّه في ذلك تعليل الفقهاء لعدم وجوب الكفن على الزوج بانقطاع سبب النفقة وهو الوفاة.

ونقول: نعم صرَّح بعض الفقهاء بأن عدم وجوب الكفن مردُّه إلى فوات الاستمتاع ففهم هذا المتحدث أن الإنفاق لأجل الاستمتاع!!!!

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٢/ ٥١٠ .

وهذا خطأ كبير، وذلك أن الفقه معرفة الأشـباه والنظائر، والجوامع والفوارق، فيلحق الفقيه الفرع الفقهي بما يشابهه، وفي المسألة محل البحث اعتباران:

الاعتبار الأول: أن المتوفاة لها مال، وهذا المال تركة، وأول الحقوق المتعلقة بتركة المتوفى تجهيزه ودفنه، كما أن الرجل إذا مات تخرج نفقة تكفينه من ماله لا من مال أولاده، ولا من مال أبيه ولا يقال هذا من الجفاء في شيء.

الاعتبار الثاني: أن الموت يقطع عقد الزواج لكن تبقى بعض الآثار والتي منها جواز تغسـيل الزوج لزوجته والميراث فمن حيث هذا الاعتبار ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب نفقة الكفن على الزوج.

بقي أمر آخر مهم وهو تفسير "الاستمتاع"

يظن غير المتخصـص بالفقهاء ظن السـوء عندما يُعبِّر الفقهاء بهذا المصـطلح وأن هذا يعني أن نظرة الفقهاء للمرأة نظرة دونية شهوانية، وهذا من أفحش الخطأ!!!!!!

والصواب: أن الاستمتاع ليس محصورًا في شهوة الجسد كما يتخيل هذا المتحدث، ولكن لفظ الاستمتاع عام يشمل كل وجوه الخير والانتفاع، يقول ابن فارس في بيان معنى هذا المصطلح: " الْمِيمُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ وَامْتِدَادِ مُدَّةٍ فِي خَيْرٍ "[1].

وتم اختيار هذا اللفظ خاصة للتعبير به عن مدى الحب وارتباط بين الزوجين في النصوص الشرعية.

ومما يدحض هذا الافتراء ما يلي:

- أن الله ﷻ أمر بالمتعة عند الفرقة بين الزوجين فقال تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِـنِينَ)[2]، وهل يعقل أن يأمر القرآن بالمتعة – بمعناها الذي أراده هذا المتحدث (شهوة الجسد فقط) – عند الفرقة بالطلاق؟!!!

إذا فالمتعة لها معنى سـامٍ، أرقى وأجل مما يفهم هذا المتحدث، وأنها رمز للحياة الكريمة بين

(١) مقاييس اللغة: ٥/ ٢٩٣ .

(٢) البقرة: ٢٣٦ .

الزوجين.

- وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة في حال الصـوم والحيض والنفاس لها النفقة كاملة، وأن النفقة لا تسـقط عنها مع قيام الزوجية إلا في حال النشـوز[١]، فمحاكمة الفقهاء على اصـطلاح صـحيح في إطلاق النصوص الشرعية ومعاجم اللغة من أعجب العجب!!!

والآن: صـار لهذا المصـطلح مدلول غير محمود في أذهان الناس، ونحن لا نمانع من التعبير عنه بلفظ آخر يخلو من هذا المحظور كأن نعبِّر بالطاعة أو ما شابه ذلك.

((١) مراتب الإجماع: ص: ٧٩ .

المطلب الثالث

دعوى امتهان المرأة بإباحة استئجارها للمتعة

من القضايا المثيرة للجدل، والتي ثار بسببها لغط، قضية استئجار الخادمة لأجل الفاحشة.

طرح المدعو: ياسين العجلوني – المتحدث باسم جبهة علماء الشام وهو أردني الجنسية– حلا لمشكلة اللاجئات السوريات باتخاذهن جوارٍي وإماء ضمن عقد ملك اليمين، واستخدامهن في المتعة مقابل أجرة[١]!!!!! "، وقال ما نصه " نحن نفتي المرأة السورية بأن تقول للرجل ملكتك نفسي مقابل مبلغ معلوم يدفعه الرجل المسلم المقتدر لكي يكفيها ويأويها، ولا بأس من أن يوضع لها حساب بنكي، وهذه الفتوى نيابة عن علماء أهل الشام، ونحن سوف ندعو علماء الشام للأخذ بها؛ لأنها هي الوسيلة الشرعية الوحيدة التي تضمن للمرأة السورية المهجرة التي ليس لها أحد إلا الله ألا تستغل جنسيا وألا يعتدى عليها، وألا يتمتع بها بوسائل غير شرعية" [٢].

وقد اشتمل هذا الفيديو على قدر كبير من السفاهة والانحطاط الخلقي – وما أكثره من متفيقهة هذا الزمان – والأمر المثير للدهشة أن ينسب هذا القول الأخرق للشريعة المطهرة وللدين الذي أتى بمكارم الأخلاق، ولم يقف الأمر على مجرد شذوذ في الرأي، بل إن طرح هذا العبث أغرى بعضهم بالتطاول على الأئمة محاولا تصوير الفقه والأئمة بالدونية والشهوانية والإسفاف والانحطاط الخلقي، وهيهات!!!!!

فهذا أحدهم يقول ساخرا ومستهزئا: " بالله عليكم هل تطالبونا ان نتفقه ونتعلم الدين؟ تفضلوا اقرأوا فقهاءنا شو بيقولوا: " لا حد على من وطِيء أمه أو ابنته!! إن أبا حنيفة لم ير الزنا إلا مطارفة، أما لو كان فيه عطاء واستئجار فليس زنا، ولا حد فيه، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس هو زنا وفيه الحد...) إلى أن قال (....: وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا، وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به، ثم علموهم الحيلة في وطء

---

(١) https: //www . elfagr . com/1972388 .

(٢) https: //www . youtube . com/watch?v=XWF055xNwAs بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٥ م

الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يَطَئُونَهُنَّ علانية آمنين من الحدود، (المحلى لابن حزم / ج١١ / ص٢٥٠ و٢٥١ / ط دار الفكر بتحقيق أحمد شاكر" [١].

الموقف من هذه القضية:

لو كان الحديث في المسألة مجرد شذوذ وطيش لضربنا به عُرض الحائط ولم نُعِره بالا، لكن لما كان في طرح هذا الكلام كذبا على الشريعة واتهاما بغير حق، وتعمدا لتشويه التراث، والإساءة إلى الأئمة حتى يفقد الشباب الثقة في الأئمة تعين بيان المسألة بتحقيق علمي مجرد بعيدا عن العاطفة والتعصب – وإن كان محمودا في هذا الموطن –، وقد اشتمل هذا الكلام على مغالطات وبيانها كالتالي:

المغالطة الأولى: دعوى جواز اتخاذ المرأة للمتعة الجسدية مقابل أجرة:

من أبرز الإشكاليات والتحديات التي تواجه المتطرفين – سواء جماعات العنف والإرهاب أو الملحدون – عدم الالتزام بالمنهجية العلمية في فهم التراث، وذلك أن فهم التراث يتوقف على تحصيل مجموعة من العلوم يخدم بعضها بعضا لينتج في النهاية فهما صحيحا للنص الشرعي والتراثي، ولذلك تجد طلاب الأزهر يدرسون علوم اللغة بشتى فروعها مع علوم الفقه والسنة والتفسير والمنطق جنبا إلى جنب حتى لا يتطرف الفكر، وتجد في كل كليات جامعة الأزهر هذا التناغم الذي ينتج عالما متوازنا صحيح النظر سليم الفكر.

والإشكال الذي دفع هذا – المغرور– في هذا الفهم الأثيم سوء فهم النص القرآني، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه المجيد ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، فسقط هذا المأفون المفتون في ظاهر النص، وفهم منه جواز

---

(١) قد نقلت العبارات بنصها ولم أتدخل إلا في تصويب الأخطاء الإملائية فقط. ينظر حساب على فيس:
https: //www. facebook. com/299137630126831/posts/299493216757939/
ورابط:
. https://www.facebook.com/Honour-crime-in-Palestine-

(٢) النساء: ٢٤ .

دفع الأجرة في مقابل متعة الجسد!!!!

وهذا من السفه والغرور والتعالي فإن الله تعالى أمر بإحالة الفهم إلى العلماء الراسخين الأثبات فقال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

وبتأمُّل الآية، والوقوف عند هذا التذييل المعجز يتبين أن الفهم بعيدا عن منهج الرسول ومنهج العلماء الراسخين أمارة على اتباع الشيطان الرجيم.

وما أحسن قول الزجاج عندما قال: " هذه آية قد غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا جداً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام، وإنما معنى قوله (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) أي فما نكحتموه على الشريطة التي جرت في الآية، آية الإحْصَانِ: (أَنْ تَبْتَغُوا بأموالِكُم مُحْصِنينَ)، أَي عاقدين التزويج الذي جرى ذكره. (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[2]..

وكلمة الأجرة تأتي لمعان مجازية، منها:

- الذكر الحسن، قال تعالى عن الخليل إبراهيم عليه السلام ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [3] فما من أمة إلا وهم يُعَظِّمُون إبراهيمَ، على نَبيِّنا وَعَلِيهِ الصّلاةُ والسّلامُ [4].
- المهر: كما في هذه الآية، قال مقاتل في قوله تعالى: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) يعني أعطوهن مهورهن[5]، ومنه أيضا قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[6]،

(١) النساء: ٨٣ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٨)

(٣) العنكبوت: ٢٧ .

(٤) تاج العروس: ١٠/ ٢٥ .

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ٣٦٧

(٦) الأحزاب: ٥٠ .

أَي مُهُورَهُنَّ.

ولو فهمت الكلمة فهما صحيحا في ضوء دلالة اللغة لما شطَّ الفهم، ولما انحرف التأويل.

المغالطة الثانية: في فهم كلام الإمام أبي حنيفة من حيث:

- مخالفة التحقيق العلمي المجرد من حيث إن الأسلوب العلمي لإثبات أقوال الإمام يكون بالرجوع إلى كتبه أو الثقات من أهل مذهبه فهم أدرى بالقول وبالسياق الذي ورد فيه، وما ينبغي أن يُردَّ إليه من أصول الإمام وفقهه ومنهجه في الاستنباط، أما أن نأخذ أقوال الإمام أبي حنيفة من أشد مخالفيه فهذا خطأ علمي.
- لابن حزم أسلوبه الذي تميز به في الإلزام والمناقشة والجدل، وقد تورط ابن حزم بأسلوبه هذا في العديد من الأخطاء، وهذا من أحدها فإن الإمام أبا حنيفة لم ينف عن وطء الخادمة بمال أنه زنا، ولكن أسقط الحد لاحتمال الشبهة.
- لم يقل الإمام أبوحنيفة ولا أحد من أهل العلم بجواز دفع الأجرة مقابل الفاحشة؛ فإن هذا هو مهر البغي وهو مال خبيث، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [1]، إنما رأى الإمام أبوحنيفة احتمال حصول النكاح باعتبار أن الأجرة مهر بناء عليه فهذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

فالإمام أبوحنيفة لم يقل – أبدا – بأن الزنا بأجرة مباح، بل هو معصية، أما الحد فيشترط لإقامته شروط ومنها عدم وجود شبهة، وفي هذه الصورة وجدت شبهة عقد فينتفي إقامة الحد عند الإمام.

المغالطة الثالثة: دعوى الملازمة بين إسقاط الحد، ونفي جريمة الزنا.

أتت الشريعة بمحاربة الفواحش، وحرمت كل الوسائل المؤدية إليها، وجعلت حد الزنا رادعا لمن تسول له نفسه العبث بالأعراض، ومع ذلك فليس الغرض من الحدود التشوف لإقامتها، بل الغرض منها الردع والزجر، ولا يلزم من سقوط الحد نفي جريمة الزنا، بل إسقاط الحد معناه أن أركان

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٨٤ .

توثيق الجريمة لم تكتمل، لكن هذا لا يعني أن الفعل حلال.

المغالطة الرابعة: تعليم الحيلة للإفلات من العقوبة.

مما برع فيه الإمام أبوحنيفة أن فقهه قد اشـتمل على " الحيل " وهي طرق مشـروعة للخروج من الضيق إلى السعة، وليس من الحيل المشروعة أبدا أن يحتال المسلم لتصيير الحق باطلا ولا العكس، قال السرخسي: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي حَقٍّ لِرَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ، أَوْ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُمَوِّهَهُ أَوْ فِي حَقٍّ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً [1].

(١) المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ٢١٠ .

المطلب الرابع

دعوى امتهان الإنسان بإباحة أكل لحم الآدمي في التراث الفقهي.

شنت العديد من المواقع الإخبارية حملة ضارية على مناهج الأزهر، وعلى كتب التراث الفقهي بدعوى استعمال هذه المناهج على ما يتنافى مع العقل والمنطق، وما يُؤسِّس للفكر المتطرف الذي يعادي البشرية ويؤسس للعنف والإرهاب، فنشرت نشرت جريدة اليوم السابع تحت عنوان " مناهج تُحِلُّ أكل لحوم البشر" تقريرا ينتقد اشتمال مناهج الأزهر على بعض الأحكام المستغربة، فنقلت عن كتب الأزهر العبارة التالية: " للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره.. واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيًا فإنه لا يجوز الأكل منه جزمًا..... وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها، ولا شيها، لما في ذلك من هتك حرمته، ويتخير في غيره بين أكله نيئًا وغيره» ثم علق المحرر بقوله.. هذا النص لم يتم اقتطاعه من مؤلفات تراثية عن الخرافة، إنما تم اقتطاعه بمساعدة الباحث والمستشار القانوني أحمد ماهر، بتصرف لا يخل، من الصفحات من ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع» الذى يدرسه طلاب الأزهر الشريف، ولم يتوقف الأمر عند ذلك، لكنه يجوز للإنسان أكل لحمه حيًا، فحسب «حل ألفاظ أبى شجاع»: «يحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة، وكان خوف قطعه أقل، ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل".

الدين الإسلامي دين الرحمة والعفو والنصيحة والتسامح، لكن ليس هذا ما تصوّره مناهج الأزهر، إنما تصدر الشريعة لدارسيها على أنها دعوة للقتل والعنف وإراقة الدم. انتهى [١] وتبارت المواقع الإخبارية في نشر هذا الخبر بصيغ مختلفة [٢].

---

(١) موقع اليوم السابع ، رابط: https: //www . youm7 . com /story /2014 /11 /26

موقع (٢) جريدة المصري اليوم: https: //www . almasryalyoum . com/news/details/694768

موقع جريدة الوطن: https: //www . elwatannews . com/news/details/146559

المغالطات التي اشتمل عليها مضمون هذا الخبر:

التوظيف الخطأ:

النص المذكور لم يتم اقتطاعه من سياق، ولم يكن التصرف فيه مخلا، وإنما تم توظيف النص وتوجيهه لاستنتاج نتيجة خاطئة.

فالنص يدرب الطالب على تنمية الملكة الفقهية، واستخدام المهارة العقلية في تنزيل القاعدة على الواقع الملائم لتطبيق هذه القاعدة، وهذا نقطةٌ تميز بها التراث الفقهي، فالطالب قد درس ووعى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا وجدت مفسدتان أبيح ارتكاب أخفهما لدفع أعظمهما ضررا، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة، وفي ضوء هذه القواعد النظرية يأتي التطبيق على الفرع الفقهي، والطالب يعلم أن أكل الميتة حرام، وأنه عند الضرورة يباح أكل الميتة، وأنه لو أوشك الإنسان على الهلاك وعثر على ميتة حيوان وجب عليه الأكل منها إبقاء للنفس، فإن لم يجد الانسان ميتة حيوان ووجد ميتة آدمي فالقسمة العقلية تقتضي اختيار تصرف من تصرفين لا ثالث لهما:

- إما ألا يأكل شيئا حتي يموت.
- إما أن يأكل من ميتة الآدمي بقدر ما يحفظ بقاء النفس.

والمنطق يقتضي اختيار التصرف الثاني مع كراهته، وذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال إمام الحرمين: " ويجوز تعاطي ميتة الآدمي، وإن تُعبدنا باحترامها؛ فإن مهجة الحي أولى بالاحترام من جثة الميت[1].

وهذا أشبه بالطبيب الذي يكتشف وجود مرض خبيث بأحد أطراف الانسان فيقدم على بتره حفاظا على نفس صاحبه من التلف.

وجدير بالذكر: أن فقهاء الإسلام قد تمتعوا باللياقة التامة، ووعوا مقاصد الشريعة وفروعها وعيا تاما، ففصَّلوا وبينوا حالات الاضطرار، والأحكام المتعلقة بها، ومن جملة ما بينوه: أن المسلم

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٢٢١ .

المضطر إلى طعام وخشي على نفسه من الهلاك ولم يجد إلا طعام غير مسلم وكان مضطرا إليه فلا يحل للمسلم أن يأخذ طعام غير المسلم، يقول إمام الحرمين: " ولا يجوز للمسلم المضطر أن يقتل ذميًا ويأكله، لأنه معصوم الدم على التحقيق، وكذلك المعاهد، ولا يجوز له أن يأخذ طعامهما في حالة الضرورة، وهما مضطران إليه" (١).

والخلاصة: أن توجيه هذا الاتهام لكتب التراث الفقهي بصفة عامة ومناهج الأزهر بصفة خاصة قد جانب الإنصاف من وجوه:

الأول: الانتقاء والتوظيف بما يَشي بأن كتب التراث تطالب بأكل لحم الآدميين!!!! بينما الواقع أن هذا تأصيل وتفصيل الحالات المتعلقة بأحكام الضرورة، وقد انطلقت كتب التراث منطلق الوحي والعقل في بيان مراتب الضرورة وحكم كل مرتبة منها فبينت:

أولا: حرمة تناول الطعام المحرم والنجس والمملوك للغير بغير إذن صاحبه.

ثانيا: إذا لم يجد الإنسان إلا طعاما مملوكا للغير وكان هذا الغير مضطرا فلا يحل للإنسان أن يتناول طعام غيره لاستواء النفس البشرية في وجوب احترامها وتكريمها، وأن لا فرق بين المسلم وغيره، وهذا لون من ألوان الجمال والإنسانية التي تميز بها تراثنا العريق، لكن كأن إبراز هذه الصورة المشرقة لم تُرُق لدى المشنعين على التراث فأخفوها عمدا!!

ثالثا: إن خشي الإنسان من الهلاك ووجد ميتة أبيح له تناول الميتة طلبا لمصلحة الحفاظ على النفس، ودرءًا لمفسدة الهلاك التي في نظر الشرع أعظم من مصلحة الامتناع عن تناول الميتة.

رابعا: لو أشرف الإنسان على الهلاك ولم يجد أي شيء مما يؤكل لا من نبات، ولا حيوان، ولا ميتة، ولا طعام مملوك للغير ولم يجد إلا ميتة آدمي – وهي صورة خيالية – يستبعد وقوعها عمليا فما الحل؟

بناء على هذه القواعد يقدم درء المفسدة عن الآدمي الحي على مصلحة الآدمي المتوفى.

وبعد هذا فما نودُّ بيانه في هذا الشأن التفريق بين تأصيل للحكم، وتطبيقه في الواقع، فتأصيل الحكم دلالة على نضج وكمال العقل واستيعابه لكل الأحوال والظروف التي تقع، والتي يحتمل وقوعها،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٢٢١ .

والتي يتمنى عدم وقوعها، وزيادة في الوضـــوح نقول جميع الدســـاتير للدول الحديثة تنص على تنظيم حالة الحرب مع الدول الأخرى فهل هذا يعني أن الدول تؤســـس للعدوان، وتســـعى للاعتداء على الغير؟!!!!!

لا شـك أن هذه دعوى مجافية للمنطق، ومع هذا فالأزهر الشـريف يرحب بكل نقد بنَّاء يدفع لنمو الوطن، واستقراره.

المطلب الخامس

دعوى امتهان التراث الفقهي للمروءة بعدم مواجهة الصائل[١] على العرض عند خوف التهلكة.

أفتى الدكتور ياسر برهامي - نائب رئيس الدعوة السلفية بمصر - بأن من تعرضت زوجته لاغتصاب وتيقن أن المغتصبين سيقتلونه إذا حاول الدفاع عن زوجته، ثم سيغتصبونها بعد قتله، فإنه يجب عليه الحفاظ على نفسه، أسوة بما فعله سيدنا إبراهيم، حتى لا تكون المصيبة مصيبتين، قتل نفس، وانتهاك عرض.

نص الفتوى:

ذكر موقع " أنا السلفي " - الموقع الرسمي للجماعة المذكورة - ما نصه: " سمعتُ حضرتك تستدل بقصة إبراهيم -عليه السلام- المشهورة مع الملك الظالم على عدم وجوب الدفاع عن العرض إذا كان الإنسان يغلب على ظنه أنه سيُقتل وتؤخذ زوجته أو ابنته؛ لأن في هذا مفسدتين، وفي فتوى سابقة قرأتُ لحضرتك أنك قلتَ في الدفاع عن المال: إنه إذا علم أنه سيقتل إن لم يعطِ اللصوص ماله فلا يجوز له أن يقاتلهم أو يقاومهم، بل يجب أن يسلم لهم المال حتى لا يُقتَل... والسؤال: هل كذلك تقول حضرتك في العرض أن مَن علِم أنه يقتل وتغتصب زوجته أيضًا فيجب عليه ألا يقاتلهم أو يقاوم المجرمين؟ ٢- ما الحكم لو كان الإنسان إذا دافع عن عرضه يعلم أنه مقتول لا محالة، لكنه سيحفظ عرض زوجته أو ابنته بقتل نفسه على أيدي المجرمين؟ فهل في هذه الحالة يكون قتاله لهم واجبًا عليه أم هذا يعتبر إكراهًا أو عذرًا في عدم الوجوب؟

جواب السؤال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛

١- فالنقل الذي اعتمدتُه في الإجابة المذكورة هو كلام الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وهو إنما ذكر وجوب تقديم المال لحفظ النفس، ولم يتعرض لمسألة العرض، ولكن مقتضى كلامه ذلك أيضًا؛ ولكن انتبه أن هذا الأمر إنما هو في حالة واحدة، وهي العلم بقتله وأن تغتصب، وأما مع احتمال الدفع؛ فقد وجب الدفع بلا خلاف.

---

(١) الصائل: المعتدي ظلما وعدوانا .

٢- هو في هذه الحالة مكره، وسقط عنه الوجوب على مقتضى كلام العز بن عبدالسلام -رحمه الله- وغيره، ولكن نعيد التنبيه أنه مع احتمال الدفع يجب الدفع، مع أن صورتك في السؤال صورة ذهنية مجردة؛ إذ كيف يكون غرضهم اغتصابها ثم إذا قتلوه لم يغتصبوها؟! انتهى الكلام [١].

وجه التحريف والمغالطة في هذا الكلام:

أولا: الاستدلال بقضية إبراهيم عليه السلام مع سارة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: بَيْنَا إبراهيم ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ، أَوِ الفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ " [٢].

وجوه المغالطة والتحريف في الاستدلال بهذه القصة:

(١) القصة في غير محل النزاع؛ إذ النزاع في رجل تيقن من هتك عرض زوجته وتيقن من قتله إذا دافع عن عرضها، بينما غاية ما تفيده قصة إبراهيم -عليه السلام- أن هذا الملك الظالم طلب رؤية سارة، وقد علم إبراهيم بحاله ومعتقده، وحاله الفساد والبغي، ومعتقده فعل الأذى والفاحشة بالمرأة ذات الزوج وقتل زوجها، فاعتمد إبراهيم عليه السلام في تصرفه هذا على ما علم من حال ومعتقد هذا الملك.

وإذا أرنا أن نحلل موقف إبراهيم عليه السلام، والتصرف في هذا الموطن فلا تخلو الاحتمالات العقلية

(١) موقع أنا السلفي: www . anasalafy . com

(٢) صحيح البخاري رقم (٣٣٨٥): ٤/ ١٤١ .

المتاحة حسب ظروف القصة من ثلاثة احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن يواجه إبراهيم عليه السلام – بمفرده – هذا الملك الظالم وبيده القوة والسلطة، والنتيجة الظاهرة أن يتم الفتك به وبسارة ويقع المحظور ولا يتحقق المأمول من الحفاظ على العرض والسلامة.
- الاحتمال الثاني: أن يحتال لنجاة زوجته وحماية عرضها من الأذى، ويجأر إلى ربه بالاستغاثة لحمايته مما لا يستطيع دفعه.
- الاحتمال الثالث: أن يفرَّ ويترك زوجته للمصير المحتوم.

والحكمة: تقتضي اختيار الاحتمال الثاني؛ لأنه أعظم فائدة وأقل مفسدة، فإبراهيم عليه السلام لم يتخلَّ عن زوجته سارّه – وحاشاه – بل إنه دافع أذى هذا الملك الظالم عنها، وقد علم أن من دين وعقيدة هذا الملك ألا يعتدي على الأخت [١]، أما الاحتمال الأول فهو تهور وإلحاق الأذى وتحقيق مفسدة مطلقة، والاحتمال الثالث جبن وخور لا يليق بآحاد الناس من ذوي المروءة والشهامة فما بالنا برسول من أولي العزم من الرسل!

(٢) الخليل إبراهيم عليه السلام كان مؤيدا بالوحي، وقد تأكد هذا بعصمة الله لسارة من أن يصل إليها هذا الملك بسوء.

(٣) لم يثبت أن إبراهيم عليه السلام فرَّ من الملك حفاظا على حياته، ودعوى هذا كذب وافتراء، بل إن إبراهيم عليه السلام كان دائما يتصرف امتثالا للوحي الذي يتنزل عليه كما في قصته مع هاجر حينما قالت له بعدما تركها في موضع البيت الحرام ولا توجد فيه مظاهر الحياة، وقد ناشدته فلم يرد عليها فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا [٢].

(٤) ما وقع لنبي الله إبراهيم -عليه السلام – معجزة، والمعجزة أمر خارق للعادة ولا يحدث إلا لنبي، وهو

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٣٦٣٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٥/ ١٠٦ .

ما يمنع من جواز القياس عليه؛ إذ من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل مما يمكن تعديته إلى الفرع، قال الآمدي: الْقِيَاسَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ بِوَاسِطَةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عِلَّةُ الْفَرْعِ مُشَارِكَةً لَهَا فِي صِفَةِ عُمُومِهَا وَلَا خُصُوصِهَا، فَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ(١).

ثانيا: الاستدلال بكلام الإمام العز ابن عبد السلام:

قال الإمام العز ابن عبدالسلام " إِذَا وَجَدَ مَنْ يَصُولُ عَلَى بِضْعٍ مُحَرَّمٍ، وَمَنْ يَصُولُ عَلَى عُضْوٍ مُحَرَّمٍ أَوْ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَالٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ حِفْظِ الْبِضْعِ وَالْعُضْوِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ، جَمَعَ بَيْنَ صَوْنِ النَّفْسِ وَالْعُضْوِ وَالْبِضْعِ وَالْمَالِ لِمَصَالِحِهَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، قَدَّمَ الدَّفْعَ عَنْ النَّفْسِ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ الْعُضْوِ، وَقَدَّمَ الدَّفْعَ عَنْ الْعُضْوِ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ الْبِضْعِ وَقَدَّمَ الدَّفْعَ عَنْ الْبِضْعِ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ الْمَالِ(٢).

تحليل هذا النص، وبيان وجه المغالطة في الاستدلال به:

تعد قضية توظيف النصوص، وتوجيهها بمعزل عن مقاصد الشريعة ومبادئها العامة من أخطر القضايا التي تواجه مدعي العلم والمشيخة، فضلا عن المتبجحين بالاجتهاد، الضاربين بنصوص الفقهاء وتأصيلهم للبحث والاستنباط والاستدلال عُرض الحائط؛ بدعوى أنهم رجال ونحن رجال!

وتتبين وجوه المغالطة في الاستدلال بهذا النصِّ في النقاط التالية:

(١) اقتطاع النص من سياقه، ومن الغرض الذي ساقه المؤلف لأجله، وذلك أن الإمام العز في سياق عرضه لمراتب المصالح والمفاسد بيَّن أن الحكمة تقتضي تقديم الأصلح على الصالح، كما تقتضي ارتكاب المفسدة الأخف لدرء المفسدة الأعظم، والمعنى الذي يفهمه الفقهاء والمتخصصون من نص الإمام العز أننا لو وجدنا إنسانا يعتدي على غيره بالقتل، وإنسانا يعتدي على عرض امرأة، وإنسان يسرق مالا فإن أمكن ردُّ عدوان هؤلاء جميعا تعين فعل ذلك؛ لأنه من باب إزالة المنكر، وإن تعذر دفع هذه المفاسد معا قدمنا درء المفسدة الأعظم على المفسدة المتوسطة والخفيفة، وقد قرَّر الإمام هذا

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٨ ملخصا بتصرف .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٧٣ .

الأصل ومثَّل له بثلاثة وعشرين مثالا من فروع الشريعة تؤكد عمق فهم الإمام لمقاصد الشريعة، ويستدل بها على قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين رتب المصالح ورتب المفاسد، ويُعدُّ هذا الطرح من مفاخر المسلمين، ومن مناقب الإمام العز بن عبدالسلام -رحمه الله- لكن هذا الكلام الجميل قد شوهه سوء الفهم.

ولكن هل قال العز -رحمه الله- من تعرضت زوجته أو ابنته للاغتصاب يباح له أن يفر حفاظا على روحه؟! كلا وحاشا.

ثالثا: حكم المسألة:

لا يرتاب من له أدنى صلة بالمروءة، وفقه الشريعة في وجوب الدفاع عن العرض حتى ولو أدى هذا إلى قتل المعتدي، أو موت المدافع فهو يرتقي في منازل الشهداء، ويستدل لهذا بالأدلة التالية:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية بعمومها على وجوب ردِّ عدوان المعتدي، ولم تُفرّق بين كونه مفضيا إلى قتل الإنسان أو لا، وقد علمنا أن العدوان على العرض من أشد أنواع العدوان فوجب الدفاع عنه.

ثانيا من السنة:

- عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»(٢).
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ

(١) البقرة: ١٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره . رقم ١٤٠: ١/ ١٢٤ .

دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

- وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ"[2].

وجه الدلالة: دلَّت هذه الأحاديث على وجوب تحلِّي المسلم بالعزَّة، ومواجهة المجرمين، وعدم الرضوخ لأغراضهم الدنيئة، ومطالبهم الفاسدة، وأفاد حديث أبي هريرة أن مواجهة هؤلاء والأخذ على أيديهم ينبغي أن تكون بكل قوة؛ حتى ولو أدت هذه المواجهة لموت المدافع عن ماله، وأكدَّ حديث سعيد بن زيد هذا المعنى، فالقتال دفاعا عن العرض والدين والمال من أفضل أنواع الشرف على الإطلاق، وبه يرتقي صاحبه إلى ثواب الشهيد عند الله تعالى، كما بين حديث ابن عمر أن الخذلان والتخلي عن النصرة لمن يحتاج إليها ليس من صفات المسلمين.

ثالثا من الآثار:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: " ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ، وَاللهِ لَا يُودَى[3] أَبَدًا "[4].

ووجه الدلالة من الأثر: أن عمر -ﷺ- أهدر دم الرجل الذي حاول الاعتداء على عرض هذه المرأة الأبية، وفي هذا أعظم دليل على أن من كملت مروءته يجب عليه أن يدافع عن عرضه مهما كانت النتائج، وأنه تنبغي مواجهة الفاسق الخبيث، لا الفرار منه.

نصوص الفقهاء في المسألة:

قال الرملي ﷺ تعالى: " الزنا لا يباح بالإكراه، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها

(١) سنن أبي داود: ح (٤٧٧٢): ٤/ ٢٤٦ .

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٢٥٨٠) .

(٣) أي: لا تدفع ديته .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥٨٦ .

ليزني بها مثلا، وإن خافت على نفسها [١].

قال النووي: " وأما المدافعة عن الحريم: فواجبة بلا خلاف " [٢].

قال الخطيب الشربيني: وَيجب الدّفع عَن بضع؛ لِأَنَّهُ لَا سَّبِيل إِلَى إِبَاحَته، وَسَوَاء بضع أَهله وَغَيرهم، وَلِأَن الاستسلام للْمعتدي ذل فِي الدّين [٣].

قال شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري: وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَنْ النَّفْسِ إذَا أَمْكَنَ عِنْدَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِقَتْلِهِ فَاسِدٌ فِي الْحَرِيمِ وَالْأَطْفَالِ [٤].

بل من روائع ما نصَّ عليه فقهاؤنا وأئمتنا وجوب الدفاع عن العرض حتى مع خوف التهلكة ولو كانت المرأة المعتدى عليها ليست زوجة ولا من الأقارب بل ولو كانت على غير دين الإسلام يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في معرض بيان وجوب الدفاع عن العرض: " لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا "[٥].

والسبب في هذا التورط: الخروج عن المنهج العلمي السديد في تلقي العلم، وادعاء القدرة على الاجتهاد لمن أوتي طرفا من العلم، ومثل هذه الطوامّ تقع من المنتسبين إلى التيار السلفي المتشدد الذي لا يكترث بالمذاهب ولا يعتمد المنهج العلمي الصحيح في تلقي العلم.

مدى استحقاق الزوجة أجرة على إرضاع طفلها.

يعد من أكبر الإشكالات التي يقع الخلط فيها لدى كثير من المتحدثين على وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي الخللُ في فهم مقاصد النكاح، والفهم السطحي لبعض ظواهر النصوص، وتعمد توظيف أقوال الفقهاء لاستنتاج نتائج تبعد عن روح الشريعة ومقاصدها في بناء أسرة مستقرة،

---

(١) نهاية المحتاج " (٨ / ٢٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم" (٢ / ١٦٥) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٥٤٤ ملخصا بتصرف .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ١٦٨ .

(٥) المرجع السابق .

تنعم بالسكن والمودة والحب والمسؤولية من الطرفين، وذلك من خلال بثّ أسباب الفرقة والاختلاف، وبذر بذور العداوات بمزاعم تبدو في ظاهرة محقة، وفي واقع الأمر هي عين البطلان، ومن ذلك قضية استحقاق الزوجة أجرة على الرضاع، حيث طالبت بعض الحقوقيات بفرض أجرة للزوجة على زوجها مقابل إرضاع طفلها، وقالت ما نصه: " رأي الإمام الشافعي والإمام ابن حنبل أن الزوجة والمطلقة لها أجرة الرضاعة"(١).

والطرح النظري لهذه القضية يبدو منطقيا؛ لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (٢)، وتتأكد منطقية هذا الطرح في أنه يتوافق مع بعض نصوص الفقهاء التي تدل على استحقاق المرضعة أجرًا على الرضاعة، سواء أكانت زوجة أم مطلقة كقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: " ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها، شريفة كانت أو دنيئة، موسرة كانت أو فقيرة، وأحكام الله فيهما واحدة" (٣)، إلا أن هذا الطرح يتغافل عن أخص خصائص عقد النكاح الذي يبنى في الأصل على المكارمة والتعاون على بناء أسرة متماسكة تتواصى بالصبر وبالمرحمة، وتتخذ من الحقوق والواجبات الشرعية سبيلا لهدايتها، لا مبررا لشقوتها.

والإشكال في هذا الطرح أنه يضاعف المعاناة على الأزواج الكادحين لتوفير متطلبات الحياة، ويغري النساء بالمزيد من قضايا النفقة التي تكتظ بها محاكم الأسرة في مصر، والتي جاوزت حدود المنطق، وانحرف معها المجتمع بعيدا عن مقاصد النكاح الشريفة لتأسيس مجتمع متماسك مترابط ينعم بالحب والرفاهية وتعظيم حرمات الله تعالى.

وقد تصدى العلماء الذين أخذوا على عاتقهم الذبَّ عن الشريعة المطهرة، ونفيّ تحريف الغالين،

---

(١) برنامج الحكاية المذيع عمرو أديب مع أ/ نهاد أبوالقمصان . رابط:
https: //www . facebook . com/watch/?v=460753892438471&extid=CL-UNK-UNK-UNK-AN_GK0T-GK1C&ref=sharing

(٢) [الطلاق: ٦]

(٣) مختصر المزني: ٨/ ٣٤٠ .

وانتحال المبطلين، بالحجة الدامغة والدليل الناصع، والفهم المستقيم الذي يتحقق به الجمع بين النصوص، وتتحقق فيه مصالح النكاح ومقاصد الشريعة الغراء، فلقد بيَّن استأذنا الدكتور عباس عبداللاه شومان – وكيل الأزهر السابق، والمشرف العام على لجان الفتوى – المسألة، واختار القول بأن المطلقة تستحق أجرة على إرضاع طفلها، أما الزوجة فيجب عليها إرضاع طفلها، ما دام الرضاع لا يضرُّ بها، ولا تستحق أجرة على مجرد الإرضاع[١]، كما أصدر مركز الأزهر العالمي للفتوى بيانا علميا مؤصلا يوضح حقيقة المسألة بطرح متوازن بغير غلوٍّ ولا تفريط[٢].

وفي هذا المطلب أتعرض لحقيقة المسألة، وآراء الفقهاء فيها، ثم أتعرض بالتحليل لوجه التحريف في نصوص الفقهاء بشأن هذه المسألة.

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة:

١. من المقرر فقها أن هناك حالات يتعين على الأم فيها إرضاع طفلها، وذلك في كل حالة يترتب على عدم إرضاع الطفل هلاك الولد أو تضييعه، وهذه الحالات تشمل:

- إذا لم يقبل الطفل الرضاع من غير أمه[٣]، قال البهوتي: يَلْزَمُها إرْضَاعُ وَلَدِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفِهِ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا وَنَحْوَهُ حِفْظًا لَهُ عَنْ الْهَلَاكِ[٤].
- إذا لم يوجد من ترضعه أصلا، قال الكاساني " إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد" [٥].
- إذا كان الأب معسرًا، ولا يجد ما ينفق به على رضاع طفله، قال الموصلي: " إذا لم يكن للصبي

(١) نشرت جريدة صوت الأزهر الورقية مقالا فقهيا بعنوان " وقفات مع آيتي الرضاعة لفضيلة استأذنا الدكتور عباس شومان بتاريخ: الأربعاء ١٨ صفر ١٤٤ هـ – الموافق: ١٤ من سبتمبر ٢٠٢٢م .

(٢) أصدر مركز الأزهر العالمي بيانا يفند فيه دعوى استحقاق الزوجة للأجرة، ينظر رابط:
https://www.masrawy.com/news/newsegypt/details/2022/9/1/2284406/%D9%81

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٦٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٤٣ بتصرف يسير .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٤٠ .

ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن" [١].

- إرضاع اللبأ – وهو اللبن الذي ينزل بعد الولادة ويفيد في صحة الطفل – سواء أكانت زوجة أم مطلقة[٢]، بل نصَّ الفقهاء على أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ[٣].

٢. من المقرر فقها أن هناك حالات لا يجب على الأم إرضاع طفلها باتفاق، ومنها:

- المطلقة لا يجب عليها إرضاع طفلها إلا بأجر ما دام والد الطفل موسرًا، وذلك لأن الرضاع من النفقة الواجبة على الأب[٤].
- إذا لم يكن للأم لبن أصلا؛ إذ القدرة شرط التكليف وهي غير قادرة على الإرضاع فكيف تكلف ما لا تقدر عليه، وقد قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].
- إن كان الرضاع يلحق بالأم ضررًا، كأن تكون مريضة وينصحها الأطباء بعدم الرضاع، قال الإمام مالك: " فإن انقطع دَرُّها بمرضٍ أو غيره لم يكن عليها سبيل"[٥].

محل النزاع في المسألة:

١. هل يجب على الزوجة إرضاع طلفها؟

٢. هل تستحق الزوجة أجرة مقابل إرضاع طفلها؟

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٠ .

(٢) أسنى المطالب ٣ / ٤٤٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٥٩ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٨٨ ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٥٣ ، والمغني ٧ / ٧٣١ – ٧٣٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٢٠ ، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ١٩٣ ، والحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٨ ، والمغني: ٦/ ٨٢ .

(٥) الجامع لمسائل المدونة: ٩/ ٤٣٦ .

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

يمكن ردُّ اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في ما يلي:

١. اختلافهم في تأويل قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هل هو من باب الخبر الذي بمعنى الأمر فكأن معنى الآية " ليرضعن"، أو من باب الخبر الذي يراد به الخبر فلا تفيد إيجابا[١]؟

٢. اختلافهم في التفريق بين الواجب ديانة وقضاء في المسألة راجع إلى مدى اعتبار هذه المسألة من الحقوق أو من مكارم الأخلاق؟

- فمن رأى أنها أقرب إلى مكارم الأخلاق قال بالوجوب ديانة لا قضاء وهم الحنفية كالوفاء بالوعد وطاعة الزوجة لزوجها، ومعاملة كل واحد من الزوجين لشريك حياته بالمعروف ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.
- ومن رأى أنها أقرب إلى الحق كالنفقة اعتبر الوجوب قضاء وديانة.

٣. التفريق بين الشريفة وغيرها مرده إلى العرف، والقائلون بذلك هم المالكية.

موطن التحريف في المسألة:

- استغلال الخلاف الفقهي في المسألة لفرض نفقة زائدة على الزوج تسمى بنفقة الرضاع، بينما نفقة الرضاع من جملة النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بالمعروف، والضرر المترتب على هذا الطرح أنه وفقا لما يثار على وسائل الإعلام يمكن للزوجة أن تقيم على زوجها دعوى نفقة رضاع كما يمكن لها أن تقيم دعوى بالفرش والغطاء والكسوة والطعام والشراب استقلالا وفي هذا فتح الباب أمام الكثير من المشكلات، وربما يجتر فتح هذا الباب إلى دعوات أُخَر تطالب بأجر نفقة الحمل، وأجر نفقة الرعاية والتربية للزوجة التي تشارك زوجها - أو هكذا ينبغي أن يكون- في أعباء الحياة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٥٦ .

أقوال الفقهاء في مسألة إرضاع الأم لطفلها حال الاختيار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على الزوجة إرضاع طفلها ديانة لا قضاء، وهذا مذهب الحنفية، قال الكاساني: " إرضاع الولد يفتى به، ولكنها إن أبت لا تجبر عليه.... فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى.... "[(١)]، وقال صاحب الهداية: " الإرضاع مستحق على الأم ديانة"[(٢)] وقال ابن عابدين: " إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه"[(٣)].

أدلة هذا القول: يستدل لهذا القول بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولا من الكتاب:

١. قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة أسندت الرضاع إلى الأم، والآية وإن أتت بصيغة الخبر " يُرْضِعْنَ" فهو خبر بمعنى الأمر فكأن معنى الآية " لِيُرْضِعْنَ" وهو نظير قوله تعالى﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(٤)].

٢. قال تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: الآية نهت عن إلحاق الضرر بالوالد بسبب ولده، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها إضرار بوالد الطفل فيكون داخلا في النهي، ويفهم منه وجوب الرضاع[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠ .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/ ٢٩١ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦١٩ .

(٤) بدائع الصنائع: ٣/ ٢٣٤ ، والمحيط البرهاني: ٣/ ٥٦٤ .

(٥) بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠ .

ثانيا من المعقول:

١. من المقرر شرعا أن الأم لو استوجبت هدر دمها (بالقصاص أو الرجم) فلا ينفذ عليها حد القصاص ولا الرجم حتى ترضع طفلها، ولا يمكن تأخير الواجب إلا بواجب فدل على أن إرضاع الطفل واجب؛ إذ لا يؤخَّر حدٌ وجب لأمرٍ يُتَطوَّع به[١].

٢. دليل العرف، وذلك أن العرف جار - في غالب أحوال الناس - بأن المرأة تلي بنفسها إرضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة، وما جرى مجرى العرف به كان كالمشترط [٢].

القول الثاني: يجب على الأم إرضاع طفلها، فإن امتنعت أجبرت على إرضاعه قضاء، وهذا قول أبي ثور[٣].

دليل هذا القول: قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة منه أن هذا خبر يراد به الأمر فيفيد الوجوب، وما وجب صح فيه الإجبار[٤].

ويرد عليه: بأن إجبار الأم على رضاع طفلها لا يخلو أن يكون: إما لحق الولد أو لحق نفسه.

- فلو كان لحق الولد لأجبرت عليه بعد الفرقة وهذا غير حاصل لوقوع الإجماع على أن المطلقة لا يجب عليها إرضاع طفلها حال الاختيار فبطل أن يكون لحق الولد.
- ولو كان لحق نفسه لأجبرها على رضاع غيره ولكان له إجبارها على خدمته وليس ذلك فبطل أن يكون لحق نفسه [٥]، وإذا بطلا سقط الوجوب وزال الإجبار.

القول الثالث: لا يجب على الأم إرضاع طفلها في حال الاختيار، وهو قول الشافعية والحنابلة، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها، شريفة كانت أو دنيئة، موسرة كانت أو فقيرة،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة: ٩/ ٤٣٦ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩٣٥ .

(٣) المهذب للشيرازي: ٣/ ١٦٢ ، وتكملة المجموع للمطيعي: ١٨/ ٣١٣ .

(٤) الحاوى الكبير: ١١/ ١١٢٥ .

(٥) الحاوى الكبير: ١١/ ١١٢٥ .

وأحكام الله فيهما واحدة" [1]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

١. قال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة من الآية: صرحت الآية بأن المولود له نفقة مستحقة، والنفقة المستحقة للولد على والده الطعام والشراب باتفاق، والرضاع يقوم مقام الطعام والشراب في حق الرضيع فيكون الأب هو المخاطب بالوجوب دون الأم[3].

٢. قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قال: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى، وإذا امتنعت فقد تعاسر[4]، فلو كان الرضاع واجبا عليها لما أُلزم الزوج بتوفير بديل للأم في الرضاع.

ومن المعقول:

أن الرضاع لو كان لحق الولد لأجبرها بعد الفرقة، وإن كان لحق نفسه لأجبرها على خدمة نفسه، فإذا لم يجبرها على خدمة نفسه فلأن لا تجبر على خدمة ولده أولى[5].

القول الرابع: التفريق بين الزوجات بحسب العادة، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي، فمن جرت عادة قومها على عدم إرضاع الطفل أو كانت شريفة فلا يجب عليها الإرضاع، ومن جرت عادة قومها على إرضاع

(١) مختصر المزني: ٨/ ٣٤٠ .

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤/ ١٥٢ ، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: ٣/ ٢٤٣ .

(٣) الحاوي الكبير: ١٠/ ٦٩ .

(٤) بحر المذهب للروياني: ١١/ ٥٠٤ .

(٥) بحر المذهب للروياني: ١١/ ٥٠٤ .

الطفل وجب عليها الإرضاع، وهو مذهب الإمام مالك[١]، قال الخرشي: " الأم المتزوجة بأبي الطفل يلزمها إرضاع ولدها منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لأنها كالزوجة، إلا لعلو قدر، يعني أن الزوجة إذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فإنه لا يلزمها أن ترضع ولدها إلا أن لا يقبل الولد غيرها"[٢].

وأحسن ما قيل في تبرير مذهب المالكية في التفريق بين الشريفة وغيرها: أنَّ الأصل وجوب الرضاع على الزوجة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت مريضة أو قليلة اللبن، أو ممن يكربها ويشقق عليها الرضاع والسهر ومؤونة ذلك، وهي ممن لا محمل لها به ولا غلبة، من صغر سنة أو سقم بدن أو رفاهة يبلغ ذلك بها مبلغ المشقة الذي يعذر بمثلها[٣].

وما ذهب إليه المالكية من وجوب الرضاع على الزوجة يستدل له بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتفرقة بين الشريفة وغيرها مرده إلى العرف.

المناقشة والترجيح:

بعد سرد آراء الفقهاء في المسألة يتبين أن المسألة خلافية، وأن الخلاف فيها يمكن توجيهه بما يدعم استقرار الأسر والمجتمعات، فالمجتمعات التي جرت فيها العادة بأن تقوم الزوجة بإرضاع طفلها يناسبها القول بوجوب الرضاع على الزوجة اتباعا للإمام مالك رحمه الله تعالى، واتباعا لمذهب الحنفية، والمجتمع الذي تتوافر فيه بدائل الإرضاع من الأم بغير كلفة ولا إرهاق للأسرة يمكن الأخذ فيه برأي الشافعية والحنابلة.

ولكن موطن تحريف الكلم عن مواضعه في استغلال الخلاف الفقهي في المسألة للتقوُّل على الفقهاء بما لم يصرحوا به، ولا احتمله كلامهم، فإن الفقهاء الذين قالوا بأن الزوجة لا يجب عليها إرضاع طفلها لم يقولوا بأن للزوجة أجرة مستقلة على الرضاع وهي في عصمة زوجها، بل صرحوا بأن

(١) التهذيب في اختصار المدونة: ٢/ ٤٥٢ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ١٢٨ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي: ٤/ ٢٠٦ .

(٣) الذب عن مذهب الإمام مالك: ٢/ ٧٥٠ .

الزوجة لا تستحق سوى نفقة الزوجية والتي تقدر بحاجتها وظروف معيشة زوجها، وما تحتاجه من نفقات، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: " ولا يزاد في نفقة الزوجة للإرضاع"(١).

ومن الإشكالات التي يقع فيها من لايوفق لفهم أسرار الشرع الحكيم أن يتعامل مع النكاح بالكياسة والانتهازية، بزعم أنه يحقق مكاسب للمرأة، ويسعى لجلب انتصارات لها على العدوّ اللدود وهو الرجل!!!!

ومع الأسف الشديد تقع بعض النسوة ضحية لهذا الكلام المعسول البرَّاق الذي في ظاهره الرحمة وفي باطنه الشقاء والعذاب، إن الأسرة اليوم في أشد الحاجة إلى مشاعر الحب والثقة والمروءة والمكارمة والتضحية من أجل الطرف الآخر وأن يضحي الطرفان من أجل الأولاد هذا هو مفهوم الأسرة الذي أرسته الشريعة، وأمرت بحمايته، وانطلق الفقهاء يرسون دعائم هذا المبدأ، يقول الرملي: " غالب الناس يؤثر تقديم مصلحة ولده على مصلحة نفسه فلم يعتبر النادر في ذلك" (٢).

فلله درُّ امرأة تتعب من أجل راحة أولادها، ورفاهة أسرتها، ولله درُّ أب يتجرع النصب والتعب عذبا ذلالا بطيب نفس لتوفر الراحة والطمأنينة لأسرته.

وهنا يحسن بنا التذكير بهذا النصّ البديع لفقيه تنويري حقا، يحمل مصباح النور ليضيء أرجاء الدنيا بهداية الوحي المعصوم يقول الكاساني: " النكاح عقد سكن وازدواج، وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد" (٣).

ففي هذا النصّ تتجلى عبقرية الفقهاء ﷺ تعالى الذين أقامهم الله تعالى على ثغر حماية جناب الشريعة المطهرة، فمع التسليم بأن النفقة منوطة بالزوج وأنه المعنيّ بها ابتداء وانتهاء- ومنها بالضرورة نفقة رضاع طفله- إلا أن هذا الواجب ينبغي ألا يكون مطية لإذلال الزوج وإرغامه على

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣/ ٤٤٥ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٢٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٤٠ .

نفقات لا طاقة له بها، ولا من خلال مكايدة الزوجة لزوجها بفتح أبواب من الصراعات مجتماعتنا في غنى عنها، فيقرر الكاساني رحمه الله ما يلي:

- النكاح عقد مشاركة ومساكنة بين الطرفين، وليس عقد ابتزاز وإذلال من أحد الطرفين تجاه الآخر.
- الاجتماع على مصالح النكاح هو المعوَّل عليه في استنباط الحكم الشرعي فالفروع الفقهية المتعلقة بالأسرة تهدف في جملتها إلى تحقيق مصالح النكاح والتي من أهمها الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها أمام العواصف العاتية التي تهلك الحرث والنسل وتجعل من الشباب الضائع بسبب تشتت الأسرة لقمة سائغة في أيدي عصابات الانحراف والتطرف.
- ما أبدع استنباط الكاساني في إيجاب الرضاع على الزوجة في الحالة التي يترتب على عدم إرضاعها مضرة بالولد، وهذا عين الفقه وروح الشريعة.

الخاتمة

هذا بحث موجز قمت بتسليط الضوء فيه على قضية من القضايا الشائكة المعاصرة وهي تحريف نصوص الفقهاء وتوظيفها إما للطعن على الفقهاء وتشويههم، وإما لترويج أفكار ظلامية لم تتهذب بالعلم النافع، ولا بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يزال هذا الميدان يحتاج إلى كثير من الورقات والأعمال البحثية التي تبين الوجه الناصع لحقيقة التراث الإسلامي بوجه عام والفقهي منه بوجه خاص، وتكشف زيف المتشددين والمتحررين على حد سواء وتبين المنهج الوسطي المعتدل الذي بينه الله تعالى في كتابه المجيد، وطبقه النبي ﷺ واقتدى به الأئمة والمسلمون عصرا بعد عصر.

ثبت المصادر والمراجع

١. النووي، السبكي المطيعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، الناشر: دار الفكر.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. ابن نجيم، : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٤. أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (المتوفى: ٣١١هـ) معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٧. أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، (المتوفى: ١٠١٤هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩. أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية

١١. أبو بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

١٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٥. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٧. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = ، المؤلف: المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

٢٠. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، المبسوط ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية.

٢٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

٢٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث ١١٥٣
المقدمـــة ١١٥٥
المبحث الأول: الدراسة النظرية للتحريف ١١٥٨
المطلب الأول: تعريف التحريف لغة واصطلاحا ١١٥٨
المطلب الثاني: أنواع التحريف ١١٥٩
المطلب الثالث: صيانة الكلام عن التحريف. ١١٦٣
المطلب الرابع: آليات فهم كتب التراث ١١٦٤
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمسائل تحريف نصوص الفقهاء ١١٦٧
المطلب الأول: دعوى امتهان المرأة بإباحة ضربها ١١٦٧
المطلب الثاني: دعوى امتهان المرأة بعدم تكفينها عند وفاتها ١١٧٩
المطلب الثالث: دعوى امتهان المرأة بإباحة استئجارها للمتعة ١١٨٤
المطلب الرابع: دعوى امتهان الإنسان بإباحة أكل لحم الآدمي في التراث الفقهي. ١١٨٩
المطلب الخامس: دعوى امتهان التراث الفقهي للمروءة بعدم مواجهة الصائل على العرض عند خوف التهلكة ١١٩٣
الخاتمـــة ١٢٠٩
ثبت المصادر والمراجع ١٢١٠
فهرس موضوعات البحث ١٢١٣